

دليل الطالب(89) / باب العتق) أحكام العتق، المدبر، المكاتب، أم

الولد)- إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين محبة لسالكين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبائي - 00:00:25

مجلس جديد نعقد في مدارسة كتاب الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي بن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم انتهينا في المجلس السابق من باب الفرائض وكان مروراً سريعاً على مسائل الفرائض بما يليق بتقديمنا لها في دورة سابقة في شرحها - 00:00:40

نظم الفارضية على مذهب سالة الحنابلة. اليوم باذن الله نشرع في كتاب آخر وايضاً سنتطرق إليه باختصار لا وهو كتاب العتق وهذا الكتاب كما لا يخفى عليكم يتعلق بمسائل عتق العبيد والاحكام التي تتعلق العبيد عموماً. اهم المسائل التي تتعلق 00:01:00 العبيد عموماً والسبب مروي باختصار هو كما قلت سابقاً ان هذه المسائل يجب ان يتعلمها طالب العلم لمجموعة من المقصود فانت عندما تتعلم مسألة حتى ولو كانت المسألة في الوقت الحالي انت لا تطبقها لكنك تأخذ النظر الفقهي فيها. كيف فكر العلماء - 00:01:22

في هذه المسألة فتستطيع ان تقيس عليها مسألة اخرى تتعلق بحياتك اليومية او الوقت المعاصر. فليس صحيحاً ان كتاب العتق يجب ان يلغى من كتب بالفقه ليس صحيحاً ان آآ طالب العلم يضيع وقته وهو يدرس هذه المسائل بل هذا لا ي قوله الا من قصر فهمه للدراسة الفقهية. كتاب العتق - 00:01:42

وغيره من المسائل التي تتعلق بالعبيد والاماء وان كانت نعم في الوقت الحالي غير موجودة لكنها في النهاية جزء من الفقه الاسلامي العلماء حرصوا على نقله عبر عشرات القرون ثانياً اه النظر الفقهي فيها يهمك حتى في مسائل اخرى معاصرة فتنظر كيف علل الفقهاء هذه المسألة وان كانت تتعلق بالعبيد او بالاماء - 00:02:02

وتفهم كيف يمكن ان اقيس عليها مسألة اخرى وان التفت اليها. لكن لقلة يعني استعماله كما قلت لكم ساقتصر على على الشرح السريع له. ساقتصر على الشرح السريع ولن ندخل في تفاصيل التفاصيل ولعلنا - 00:02:24

في كتاب اخر ان شاء الله في الروض المربي يكون لنا وقفة اخرى معه قال رحمة الله تعالى عليه كتاب العتق وهو من اعظم القرب كما جاء في ذلك الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتتحوا باب العقد في مصنفات اهل العلم تجدون الاحاديث الشريفة في ذلك. اذا وهو من اعظم - 00:02:39

من اعظم القرب التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ان تعتق رقبة وهذا يدل احبابي على الاصل العام في الشريعة وهي ان الشريعة لا الى الرق كما يزعم الليبراليون والعلمانيون والحداثيون وغيرهم من اه حاربوا دين الله سبحانه وتعالى بل بالعكس الشريعة تتشوف - 00:03:01

للتعمق. فلذلك العديد من الكفارات علقت بالعتق. ولذلك آآ ايضاً جعل العتق من من الامور الاستثنائية التي يمكن ان نقفز على القاعدة

الثابتة من اجله. وقدرأيتم هذا سابقاً كيف انه كثير من القواعد المقررة في البيوع والمعاملات عموما - 00:03:21

ترى عندما يكون الامر متعلق بعقد رقبة مؤمنة. ويجعل العتق دائمًا شيء استثنائي له احكامه الخاصة رغبة من الشريعة وتشوفا منها لعقد ابيد والاماء. فلذلك هو كما قال الشيخ مرعي هو من اعظم القرب لكن ما حكمه؟ قال فيسن عقد رقيق له كسب. هذا اول - 00:03:39

بحكم انه مسنون متى يكون العقد مسنونا؟ قال يسن ان تعتق ريقا اذا كان له كسب عنده صنعة يستطيع ان يتكتب منه ويقوم 00:03:59 بامور حياته. اما اذا كان الرقيق لو اعتقد واصبح حرا ما عنده شيء يقوم به فيصبح عالة على المجتمع. لا هذا - 00:04:19

اجعله عندك ورره وانتبه اليه افضل من ان تحرره فيصبح عالة على مجتمع المسلمين. فعموما يقول الحنابلة يسن عقد الرقيق اذا كان له وكساب او يستطيع ان يتكتب بنفسه. ويكره - 00:04:33

قال ان كان في حالتين ان كان لا قوة له ولا كسب. هذه الحالة الاولى التي يكره فيها عتقه. اذا هل يمكن ان يصل العقد الى ان يكون مكرروها نقول نعم يمكن ان يصل الى ذلك. هو في الحالة الاصلية من اعظم القرى وعرفنا متى يكون مسنونا. لكن في احوال استثنائية يصبح مكرروها. فقال ويكره ان كان لا - 00:04:39

لا قوة له ولا كسب. اذا كان الرقيق ضعيف وما عنده صنعة يتكتب بها فعنقه مكرر. لماذا؟ لانه سيصبح عالة على المجتمع. الحالة 00:04:53 الثانية التي يكره فيها عتقه قال او يخاف منه الزنا او الفساد - 00:05:09

اذا كان هذا الرقيق واضح انه فاسد اخلاقيا. فاذا اصبح حرا سيعمل بالفجور فهذا يكره عتقه ايضا. يكره طبعاً متى اذا خيف منه 00:05:26 لاحظ العبارة الدقيقة قال ويكره ان ان خيف منه مجرد خوف او ظن - 00:05:41

انه يزني او يفسد في الارض. طب اذا علم ذلك وتحقق انه انا اذا اعتقدت هذا مباشرة سيدهب الى اماكن الفجور والملاهي الليلية له 00:05:56 نصار حرام عتقه. لذلك ماذا قال بعد ذلك؟ ويحرم ان علم منه ذلك - 00:06:13

اذن متى يكون مكرروها؟ ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف يعني يظن انه سيزني او سيفسد سيفسد في المجتمع ان 00:06:25 اصبح حرا. ان اصبحت هذه الاحتمالية يقين - 00:06:25

وهذا العبد كان قال لسيده اذا اعتقدتني فسألت اشتغل في ملاهي ليلية او ما شابه ذلك. فهنا يحرم عتقه لذلك قال ويحرم ان علم ذلك 00:06:36 منه وهكذا الكتابة اي وهكذا احكام الكتابة. سمعنا ان شاء الله ما هي الكتابة وما احكامها - 00:06:43

اوه فيقول لك احكام المكاتب للعبد وامرنا مفهوم المكاتب من معكم ان العبد يتعاقد مع سيده على ان يدفع له مالا في نجمين 00:06:58 فصاعداً على ان يتكتب في النهاية حريته - 00:07:15

فاحكام المكاتب من حيث متى تكون مسنونة متى تكون مكرروحة متى تكون محمرة هي نفسها احكام العقد. هذا يعني نوع من 00:07:25 الاختصار من الشيخ من العين قال وهكذا الكتابة اي وهكذا احكام كتابة العبد التي سنأتي اليها. فهو ما بدء في باب المكاتب يرجع

خلص بقول لك احكام العقد هي نفس احكام المكاتب. ثم قال ويحصل العقد بماذا؟ الان احبابي قبل ان اتي الى هذه المفردة في باب 00:07:36 العبد عليكم ان تعرفوا انواع العبد عموما. انواع العبد عموما عندنا العبد - 00:07:58

يسمى والقى هو العبد الخالص في عبوديته وهذا هو الاستعمال الدارج في كتب الفقه. اذا قالوا هذا قن يعني عبد خالص ليس مبعضاً 00:08:08 ولا مدبرا ولا ام ولد - 00:08:15

فعادة في العادة اذا اطلق القن في كتب الفقهاء فالقى هو العبد الخالص في عبوديته. ثم درسنا في كتاب المواريث البعض وعرفنا 00:08:36 من هو العبد البعض الذي فيه قسم من الحرية وقسم من العبودية لسبب من الاسباب. هذا يسمى بعض. بعضه حر وبعضه عبد - 00:08:53

عندنا المدبر وهذا سيدرس ان شاء الله في كتاب العقد من هو العبد الذي اسمه العبد المدبر الذي علق سيده عتقه الى ما بعد موته. 00:09:10 عندنا العبد المكاتب وهذا يتعلق بعقد الكتابة مع العبد. وعندنا وهذا خاص بالایماء عندنا ام الولد - 00:09:27

هذه اشهر الاسماء المتدالوة للعبد في كتب الفقه وكل واحد له قصته. لكتني احبيت ان ارسمها لكم لتعرفوا ان هناك مصطلحات هناك مصطلح القن وهو العبد الخالص في عبوديته. هناك مصطلح مبعض وهذا اه يعني كما قلنا قسم منه حر وقسم منه عبد. عندنا العبد المدن - 00:07:54

وعندنا المكاتب وعندنا ام الولد. وبالتالي في الاحكام كتاب العرق يمرون في العادة على كل هؤلاء. يمرون على كل هؤلاء آآ لكن الشيخ مرعي لن يتكلم عن المبعض وكأنه اكتفى انه ذكره في كتاب المواريث - 00:08:14

طيب اذا هذا تقسيم العبيد. وضح لكم احبابي جيد. الان دعوني اتكلم عن كيف يحصل العتق او ممكناً التعنون لها بعنوان اخر طرق العتق. في الحقيقة هناك ثلاثة طرق للعتق - 00:08:32

هناك القول هناك عتق بالقوى وهناك عتق بالملك وسنعرفها ان شاء الله. اذا طرق العتق للعبد ثلاثة. اما ان يعتق العبيد بالقول واما ان يعتقوا بفعل يصدر من السيد او بملك يحصل للسيد - 00:08:48

العبد اما ان يعتقوا بقول صدر من السيد او بفعل صدر من السيد او بملك حدث للسيد. دعونا نمر عليها سريعا. فقال ويحصل العتق بالقول بدأ يتكلم عن الحالة الاولى كيف يحصل العتق - 00:09:10

قبل قوله. الان لما بدأ يتكلم عن هاي الحالة قسم القول الى صريح والى كناية وانا قلت لكم سابقاً ان هذا التقسيم للاقوال كثيراً ما فيه رد معكم والصريح هو القول الذي اذا صدر من المتكلم ان بنى عليه الحكم - 00:09:25

ولما نحتاج للنظر في نيته واما اللفظ الكناية هو اللفظ الذي اذا صدر من المتكلم لا بنى عليه الحكم حتى ننظر في نيته او في القرائن المحيطة بالكلام. فباختصار الصريح لا يحتاج الى نية حتى نرتب عليه حكم. واما الكناية فتحتاج الى نية حتى نرتب عليها الاحكام.

فقال ويحصل عتق بالقول - 00:09:42

بدأ بالقول الصريح. لفظ العتق والحرية كيف صرف الا يعني غير امر ومضارع واسم فاعل. اذا استعمل السيد لفظ العتق او لفظ الحرية بصيغة الماضي او بصيغة اسم المفعول او غير من الصيغ او الاشتراكات فانها تورث عتقا. تسبب العتق لهذا العبد. لكن اذا استعمل صيغة الامر او المضاف - 00:10:05

طالع او اسم الفاعل لا تسبب آآ الحرية للعبد لانها لا تدل على الاعتقاق. مثال لو قلت للعبد اعتقدتكم ها هذا اي لفظ هذا فعل الماضي. لكن هو في الحقيقة ليس المراد منه الاخبار عن الماضي. هنا الخبر المراد منه الانشاء. كما درسنا في البلاغة فصيغ - 00:10:37

عقود وان كانت مثلاً كلفظ هي فعل ماض مثل بعث واشترت لكتنا في العقود من تستعمل انشاء وليس المراد منها الاخبار. هذا انتبهوا لها. فالوقت الى العبد اعتقدتكم صيغته ماض لكن المراد منه الانشاء. فيتم انشاء العقد به. لو قلت للعبد انت معتق بصيغة اسم المفعول - 00:10:57

ايضاً يكون هذا انشاء لحريته. لو قلت مثلاً للعبد آآ انت حر استعملت اه الصفة المشبهة حر هنا صفة مشبهة ينشأ بها عقد ينشأ بها العتق. لو قلت للعبد حررتكم - 00:11:17

ايضاً هذا فعل ماضي ينشأ به العتق آآ او انت حرر اسم المفعول. ينشأ به العتق. اذا لفظ العتق ولفظ الحرية عتق وحرية. اذا استعملته بالماضي اسم المفعول صفة المشبهة يتم انشاء العتق - 00:11:38

اما اذا استعملته بلفظ الامر او المضارع او اسم الفاعل فلا يكون انشاء للعتق. يعني لو قلت له اه تحرر او اه اعتق نفسك ما بينفع. لا يكون هذا انشاء للعقد. لانه لا يدل على العتق. لو قلت له تحرر - 00:11:58

او انت على صيغة انفعل تحرر او انت عتق وغيرها من صيغ الامر سواء من الثالثي ولا من الرباعي او من الخامس. لا تدل كما تلاحظون ان عتق تحرر لا تدل على اه - 00:12:24

آآ انشاء عقد عتق او بدناسن نقول عقد تدل على انشاء العتق. لو قلنا مثلاً اه بصيغة المضارع اه احررك او اعتقدك عند الحنابلة المضارع لا يدل على انشاء العتق فلو قلت له اعتقدك او احررك ليس انشاء للعتق - 00:12:36

لو قال باسم الفاعل اه انت معتق ما يدل على عتق اصلاً. يعني كيف هو معتق؟ لا نتلاحظ حتى اللفظة لا تدل على انك تنشئ عتقاً او

انت محرر لاحظوا بخلاف انت محرر انت محرر اسم مفعول بنفع لكن انت محرر لا يدل - 00:13:00

على العتق. فإذا قلت اذا انت محرر او احررك او حرر ماضي مضارع امر او قلت اه انت عتق او انت معتق ما هو مضارع امر هذه لا تدل على العتق. فلابد يكون اذا - 00:13:21

بغير صيغة الامر وبغير صيغة المضارع وبغير صيغة اسم الفاعل. هذا بالنسبة للصريح. الان بالنسبة لكتابية ماذا قال قال وكنايته مع النية. لاحظوا اشترط في الكتابية النية. وكنايته مع النية ستة عشر. في الحقيقة هذا الحصر بالعدد - 00:13:38

يعني بالنسبة لنا غير مهم. لماذا؟ لانه هاي الالفاظ الكيمائية هي اصلا احبابي الكرام تتغير باختلاف الزمان والمكان الالفاظ الكتابية لا حصر لها. وتتغير بتغير الزمان والمكان فما كان كتابة في زمنهم قد لا يكون كتابة في زمن - 00:13:55

فنحن هنا فقط يعني نقرأها لنعرف الامثلة الكيمائية عندهم والا في الحقيقة هذه الالفاظ قد لا تكون كتابة في زمنك وانما اختلفت الكتابيات واصبحنا من جنابات اخرى لتعبر عن نفس القضية. فلذلك قول ستة عشر هذه الحصر انا لا ارى انه مفيد جدا لان الكتابيات

واسعة باختلاف الزمان - 00:14:11

والمكان. فقال وكنايته مع النية ستة عشر كقولك للعبد خليتك واطلقتك والحق باهلك وادهب حيث شئت ولا سبيل لي او لا سلطان لي او لا ملك او لا رق لي او لا خدمة لي عليك او وهبتك لله او انت لله ورفعت يدي عنك الى - 00:14:31

الله وانت مولاي او انت سائبة. سائب يعني خلص مسيب مطلق. ملكتك نفسك او فككت رقبتك وتزيء الامة الها ايضا الفاظ خصوصية فيها. لو قال للامة بانت طالق شوف لو قال للامة انت طالق. طبعا هو بتقول يا شيخ هو متزوجها حتى يقول لها انت طالق. وفي الحقيقة لا هم انت طالق ونوى بها انك طلقت من - 00:14:52

هو ليس طريقي من الزوجية. فإذا قال للامة انت طالق ونوى بها انك طلقت من الرق تصلح معها. او حرام يعني انت حرام لان الامة نعرف ان شاء الله انه يحق له ان يطأها. فإذا قال انت علي حرام - 00:15:16

يعني لا يحق لي ان اطأك ونوى بذلك انها اصبحت حرة نفس الشيء تكون هذه من الالفاظ الكتابية التي اذا اقترنت بنية الاعتق تصلح في الاعتق. جيد. اذا هذه الالفاظ لاحظوا كلها عبارة عن - 00:15:34

فاض كتابية يعني اذا تلفظ بها السيد وكانت عنده نية انشاء الاعتقاب بها عتق العبد بذلك. اذا ما كان هناك اي نية اه او قرائن تدل قطعية تدل على ان هاي اللفظة استعملها للاعتقاب في هذه الحالة لا نعتبر هذا اعتقا ولا يلزمها القضاء - 00:15:49

ايها؟ بالاعتقاب. اذا عندنا الالفاظ اما ان تكون صريحة او كتابية الصريح لا يحتاج اصلا الى نية ولا ننظر اليها مباشرة. يترب عليه العتق ويكون ملزما به. واما الكتابى فهو الذي يحتاج الى نية. ثم قال - 00:16:10

فيكمل يعني بعض المسائل التي تتعلق بالاقوال قال ويعتق حمل لم يستثنى بعتق امه اه الان اذا كان عندنا امة حامل اذا كان عندك امة في بطنها حمل اذا السيد قال للامة انت حرة او انت معتقة - 00:16:26

وفي بطنها حمل ولم يستثنى خلاص قال للامة انت ايتها الامة حرة او معتقة سيعتق الحمل الذي في بطنها تلقائيا طيب اذا استثناء السيد فقال للامة انت حرة لكن الحمل الذي في بطنك ليس حمل انت حرة اذا استثناء يستثنى - 00:16:50

اذا اذا قال السيد للامة انت الحامل اذا قال للامة الحامل انت حرة ولم يستثنى جنينها فانه يعتق مع امه تبعا لها اذا استثنى جنينها وقال لا انت حرة سوى جنينك - 00:17:11

حينئذ لا يعتق هذا الجنين. لذلك قال ويعتق حمل لم يستثنى بعتق امه. جميل؟ لا عكسه ايش يعني لا يعكسه؟ يعني اذا انت عتق الجنين فان الام لا يعتق تبعا. لو قال هذا السيد - 00:17:27

حملك او جنينك الذي في بطنك ايها الامة حرة او معتق لوجه الله هل تبعا تكون الام معتقة؟ كلا هذا معنى قوله لا عكسه. اذا انت عتق السيد الجنين فالام لا تدخل تبعا - 00:17:48

لكن اذا انت عتق السيد الام فالجنين يدخل تبعا لانه في العادة هو الجنين هو الذي يتبع الام. وليس الام هي التي تتبع الجنين. فإذا اذا انت عتق الام تلقائيا يعتق الجنين الا اذا استثناء - 00:18:06

واذا السيد اعتق الجنين الام لا تدخل حتى ينص عليها. جيد هذا معنى لا عكسه. وان قال لمن يمكن كونه ابا انت ابا او لمن يمكن كونه ابنه انت ابني عتق - 00:18:20

شوفوا وهذه الاصل انه ما ذكرها هون في الحقيقة الاصل ذكرها بالعتق الذي يكون بالملك. الاصل انه ما ذكرها هنا والله تعالى اعلم لكن لانها هي في الحقيقة انا يعني انا ادرك لماذا ذكرها هنا لانه فيها قول - 00:18:36

لكن هي في الحقيقة العتق فيها يبني على موضوع الملك وليس على موضوع القول. يعني فيها اشتباه بالملك وفيها اشتباه بالقول. نقول يعني مقبول مقبول عموما ما هي هذه اللفظة التي استعملها - 00:18:50

وان قال لمن يمكن كونه ابا سيد عنده عبد سيد عنده عبد الان هذا السيد مش معروف من والده فلو ان السيد قال لعبد هذا العبد يوجد احتمال يمكن يمكن ان يكون هذا العبد هو والد هذا السيد - 00:19:02

اذا السيد اعترف وقال لهذا العبد يا ابها العبد انت ابي واحتمل كلام السيد الصدق بامكان السيد مش معروف من والده ويحتمل يحتمل ان يكون هذا العبد والد السيد بامكان هذا العبد مثلا عمره اكثر من عمر السيد - 00:19:25

انه اذا كان عمر العبد اصغر من عمر الزايد اكيد ما راح يصلح الكلام. لكن اذا كان هناك احتمالية لصدق السيد في هذا الكلام. فانه السيد بمجرد ان يقول للعبد - 00:19:45

يحتمل ان يكون ابا اذا قال له السيد انت ابي هنا مباشرة يصبح العبد حر ليه؟ لانه سبأطي معنا ان من ملك ذا رحم محرم فهو حر. يعني لو انا سيد وعندني عبد وهذا العبد هو والدي ما بيصير يضله عبد - 00:19:55

مباشرة يعتق علي. فلذلك قلت لكم هي اقرب ان توضع تحت العتق بالملك باختصار اذا سيد كان عنده عبد وهذا السيد مجهول الاب فقال هذا السيد لهذا العبد ابها العبد انت ابي واحتمل كلامه الصدق - 00:20:12

هذا العبد سيعتق تلقائيا من دون اي نقاش لانه اصبح عندنا ذا رحم محرم من السيد. وكذلك العكس لو قال السيد لهذا العبد انت ابني واحتمل كلامه الصدق ايضا عتق هذا العبد تلقائيا لانه يصبح ذا رحم محرم. قال لا ان لم يمكن - 00:20:25

اذا كان ما فش احتمالية اذا كان لا يمكن في الواقع العملي ان يكون هذا العبد والدا لهذا السيد او لا يمكن ان يكون ما في احتمالية واقعية عملية ان يكون هذا العبد ابنا لهذا السيد هنا لا يقبل قوله لا يقبل قوله السيد ولا قيمة لكلامه الا بماذا - 00:20:44

بالنية. ايش يعني الا بالنية؟ يعني الا اذا كان السيد لما قال لهذا العبد انت ابي هو ناوي انه يعني انت بمقام ابها باني لا استطيع ان اتملكه فيكون في الحقيقة هو لا ي يريد ان يعترف له بالابوة - 00:21:10

اصلا مش ممكنة لكن هو يريد ان يشهده بابيه في انه لا يجري عليه ملكه. فباختصار كانه ينشى العتق فيعتق العبد وكذلك لو قال السيد لهذا العبد انت ابني وكان لا يمكن ذلك بان كان مثلا هذا العبد عمره اكثر من عمر السيد - 00:21:30

اذا مستحيل يكون هذا العبد ابن لهذا السيد. قالوا فالا ان الاصل كلام باطل. الا اذا كان السيد لما قال لهذا العبد الذي لا يمكن ان يكون ابنه لما قال له انت ابني قصده في نيته انت في حكم ابني في انه لا يجري علي او لا يجري لي ملك عليه - 00:21:48

في انه لا يجري لي ملك عليه. فاذا كان يقصد باختصار في انت ابي وانت ابني ينوي في قلبه يعني انت في حكم ابي او بمثابة ابي او بمثابة ابني في انه لا يجري لي عليك ملك - 00:22:08

هنا يصبح نعم عتقا بهذه النية. فكأنها فكأن قوله ابتداء انت ابي. اذا كان يحتمل الصدق كأنه لفظ صريح في العتق اذا كان لا يحتمل الصدق اصبح يحتاج الى نية حتى يعتق العبد فكأنه اصبح كنائي. وكذلك قول السيد للعبد انت ابني اذا - 00:22:22

ان يحتمل الصدق ففي هذه الحالة اصبح صريحا في العتق. اذا كان لا يمكن ذلك ما بحتمل الصدق. فهنا يصبح كنائي يحتاج الى نية من هذا السيد ان تكون نيته بقوله انت ابني يعني انت بمثابة ابني في انه لا يجري لي ملك عليك هذا هو المراد بهذه المسألة - 00:22:44

طيب ثم قال بعد ذلك الان انهى من العتق بالقول. سينتقل الان للعتق بالفعل. المراد بالعتق بالفعل افعال تصدر من السيد تجاه العبد اذا فعلها السيد مع العبد يصبح العبد حر من دون اراده السيد. يعني السيد ما لوش علاقة. هذا من الشارع. الحكيم سبحانه وتعالى.

افعال اذا صدرت - 00:23:04

من السيد تجاه العبد الشارع حكم ان العبد يصبح حرا بها. ما هي قالوا يحصل بالفعل فمن مثل برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما
اصبح العبد حرا اي سيد يمثل - 00:23:30

ا بعده عقوبة له نجعل العبد اصبح حرا مباشرة. قال او خرق او حرق عضوا منه اذا حرق عضوا من اعضائه. يعني خرق ذانه او
حرق عضوا مين حرق ايده او رجله قال او استكرهه على الفاحشة - 00:23:46

الحالة الثالثة اذا اجبر السيد عبده على الفاحشة. عافاني الله واياكم او وطى السيد الامل التي لا توطأ لصغر فافضاها اي فتح
السبيلين على بعضهما البعض. يعني احدث فيها جرحا عميقا بحيث فتحت السبيل بعضها على بعض - 00:24:01

اذا او وطى امة صغيرة هذه طبعا توضيح مني. لا يوطأ مثلها لانها صغيرة. والله سيد وطية امة اللي عمرها خمس سنين تسبب افشاء
لها للاسف مزع ما بين السبيلين فانفتحوا على بعضهم البعض - 00:24:20

في كل هذه الافعال التي تصدر من السيد يعتق العبد او الامة تلقائيا بدون ارادة السيد حكما من الشارع سبحانه وتعالى. ثم قال ولا
عتق بخدش وضرب ولعن. اما اذا السيد يعني خدش عبده خدشة خفيفة او ضربه مثلا كف او شيء يعني من الامور. وان كان هذا لا

يصح - 00:24:34

لكن آلا يعتق العبد عليه لان هذا يعتبر شيء خفيف. اذا قالوا ولا عتق بخدش وضرب ولعن. لو السيد لعن عبده ايضا عتق بذلك وانما
في الافعال السابقة. ثم بعد ان انتهى من الافعال التي تسبب العتق سينتقل الان الى آلا الملك. كيف يحصل العتق - 00:24:54

بالمملک وهي الطريقة الثالثة للعتق بسم الله الحمد لله قال ويحصل بالملك. ايش يعني؟ انظروا القاعدة العامة فمن ملك لذى رحم
محرم من النسب عتق عليه ولو حمل اي انسان احبابي الكرام - 00:25:14

يملك ها يملك ذا عبده ويكون هذا العبد ذا رحم محروم منه فانه يعتق عليه مباشرة بالملك اي سيد يملك عبده وهذا العبد يكون ذا رحم
محرم. الرحم المحروم هو كل رحم لو كان انت لا يجوز للسيد ان يتزوج - 00:25:40

وجهه كل رحم لو كان انت لا يحق الزواج بينه وبين السيد فهنا انت تطبق قواعد النسب يعني بتيجي سيد ملك عمهه الان هل السيد
يجوز له ان يملأ ان يتزوج عمهه؟ لا. اذا العم ذا رحم محروم من السيد. فاذا ملكها السيد تعتق مباشرة. طيب سيد ملك - 00:26:03

اما هو ذكر نقول هذا العم لو كان انت لو كان عمه هل للسيد ان يتزوجه او ان يتزوجها لا. اذا العم نفس الاشي سيكون ذا رحم محروم
من السيد. فاذا ملك السيد عمه عتق عليه مباشرة. طيب سيد - 00:26:29

ا ه كان عنده خال ملك خاله سيد ملك خاله كان عبد وملك خاله. نقول الخال لو كان انت هل يجوز للسيد ان يتزوجوا ولا بينهم
محرمية النسب بينهم محرمية - 00:26:46

اذا الخادة رحم محروم من السيد فاذا ملكه السيد عتق عليه مباشرة. طيب نأخذ مثال اخر احبابي الكرام سيد امتلك ابن اخته. كيف
يعني امتلك ابن اخته؟ يعني بدي اعطيك مثال تقريبي - 00:27:01

هذا اخت هذا السيد. الان هذه الاخت لها سيد اخر وكانت تزوجت من عبد هذا السيد يملك هذه المرأة وهذا السيد زوج هذه المرأة
من عبد فحملت منه بابن هذا العبد - 00:27:18

متزوج من هاي الامة وهذه الامة هي اخت للسيد رقم اثنين خلينا نحكي فالهمم هذا العبد متزوج هاي الامة جلبها جنinin اذا هذا
الجنين تعرف ان شاء الله وفي النهاية سيبقى عبد هذا الجنين هو عبد - 00:27:39

ويكون تبع لهذا السيد الاول فلو ان السيد الاول وهب هذا الجنين للسيد الثاني قالوا اسمع انا بدي اهبك جنinin اه اختك عن صعبة
صح؟ فالآن وقبل السيد الثاني هذه الهبة - 00:27:57

او هذه العطية بشكل من الاشكال فاصبح هذا السيد الثاني يملك هذا الابن اصبح هذا السيد الثاني يملك هذا الابن اللي هو جنinin في
بطن اخته. اصبح يملك هذا الابن الذي هو جنinin في - 00:28:18

بطن اخته الان منيжи نقول هذا السيد ايش علاقته النسبية بابن اخته؟ هو خاله هو قالوا هذا السيد خال هذا الابن من حيث النسب

طب لو كان هذا الابن بنت؟ هل يجوز السيد ان يتزوجه؟ السيدة رقم اثنين؟ لا. لانه ليس للخالع ان يتزوجها ابنها التاء - 00:28:37
اخته فكذلك لو كان ابنا بالتمادوا وذا رحم محرم منه فبمجرد ان يملك السيد رقم اثنين ابن اخته الجنين حتى وهو جنين حمل يعتقد عليه يعتقد عليه هذه الفكرة اتيت بها لقوله ولو حملة لتفهموا ايش يعني ولو حملة. يعني لو كان السيد يملك عبده هذا العبد السماء خرج الى الدنيا ما زال جنينا في - 00:28:57

بطنه امه وكان العلاقة بين هذا السيد وبين الجنين علاقة ذا رحم محرم فانه يعتقد عليه وهو حمل يعني وهو ما زال جنينا في بطن يصبح حراء. تمام؟ طيب اذا هذه القاعدة العامة في العتق بالملك. من ملك اي سيد يملك ذا رحم محرم منه بالنسبة فانه يعتقد عليه تلقائيا - 00:29:20 00:29:43

قصة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. مش منطق ان يكون السيد تحته ابنته او تحته ابنته عبد امة او تحته عمه او خاله او خالته هذا نوع من تقطيع الاواصل الرحم والشريعة الاسلامية تأبى ذلك. ثم قال -

وان ملك بعده طيب لو ان السيد لم يمتلك آآ كامل ذا الرحم المحرم. وانما امتلك بعده. يعني السيد امتلك نصف عمه والنصف الآخر يمتلكه شخص اخر. ما الحكم؟ قال وان ملك بعده عتق البعض اساسا ويعتق الباقي بالسرايا - 00:30:05

ان كان هذا السيد موسرا ويغفر حصة شريكه وكذا حكم كل من اعتقد حصته من مشترك فلو دعا كل الان هذه مسألة دعوني يعني اكملها بعد ذلك. المهم الان سنتكلم عن موضوع السيرايا. الان لو ان هذا السيد - 00:30:27

لو ان هذا السيد الذي ملك ذا رحم محرم هو لا يملكه كاملا هناك عبد يملكه اكثرا من شخص يملكه زيد ويملكه خالد الان هذا العبد هو في الحقيقة اه خال زيد - 00:30:48

واما بالنسبة لخالد لا ما لهش به علاقة ذا رحم محرم. فزيد يملك نصف خاله فرضا وخالد يملك النصف الآخر الان اذا زيد امتلك نصف خاله هذا النصف سيعتق على زيد مباشرة - 00:31:09

والنصف الآخر الذي يمتلكه خالد يجري فيه اشي اسمه احبابي الكرام في الفقه الاسلامي السرايا يجري على السرايا ومعنى السرايا ان زيد سيجبر على ان يكمل العتق. ها سيجبر على ان يكمل العتق كاملا اذا كان زيد موسرا - 00:31:25

ماديا ويدفع لخالد قيمة النصف الثاني. فالان زيت بما انه يمتلك نصف خالي هذا النصف عتق عليه تلقائيا مش محتاج لشيء النصف الآخر يجري عليه شيء اسمه السراي وهو كأن العتق سرى هذا معنى السرايا. العتق سرى من نصف زيد - 00:31:48

وسيسري ايضا الى نصف خالد. طب كيف سيسري؟ سيسري العتق من نصف زيد الى نصف خالد. بشرط ان يكون زيد موسرا معه مال نجبر زيد شرعا ان يكمل عتق خاله اذا كان موسرا ويغفر لخالد نصف القيمة المتبقية - 00:32:10

يعني هذا العبد صار قسمين القسم اللي بيمتلكه زيد من خاله عتق تلقائيا. القسم اللي بيمتلكه خالد وهو النصف الآخر فرضا. اذا كان زيد موسرا سيسجبر على اكمال عتق ويدفع لخالد قيمة النصف الثاني بنقول والله قيمة النصف الثاني الذي تمتلكه انت يا خالد عشرين الف. زيد عليه ان يدفع لقائد عشرين الف جبرة - 00:32:30

ويكمل عتق خاله ويكمل عتق خاله. هذا طبعا حكم سنعرف انه عام وليس فقط خاص من ملك هذا رحم محرم. لكن لانه كان يتكلم عن الرحم المحرم اعطاك ايه الفائدة؟ انه اذا كان هناك عبد يمتلكه اكثرا من سيد واحدهم صاحب رحم محرم منه فانه هذا صاحب -

00:32:52

من حرم سيعتق تلقائيا على قريبه. لكن في نصيبيه. النصف الرابع الثالث. وفي نصيبي باقي الشركاء ننظر ان كان هذا السيد الذي الذي عتق عليه العبد في نصيبيه وكان ذا رحم محرم ان كان موسرا ما شاء الله عنده قدرة مالية سيسجبر شرعا ان يكمل عتق هذا العبد ويدفع للشركاء حصة - 00:33:15

منه مجرم جميل لكن اذا ما كان موسرا لا يكلف الله نفسها الا وسعها. ثم قرر هذه المسألة مسألة السرايا في حكم عام. فقال اي عبد هذا حكم عام الان - 00:33:35

في عبد اشتراك فيه شركاء عموما اي عبد اشتراك فيه شركاء زيد و خالد و رأفت و سعاد كلهم مشتركون في هذا العبد اذا احدهم قرر ان يعتق نصبيه. بس الان بدش اتكلم عن رحم محرم لأ - [00:33:48](#)

كلهم ما لهم علاقة نسبية بالعبد. لكن في واحد منهم قرر ان يعتق نصبيه من هذا العبد بالقول فرضا فزيد قرر ان يعتق نصبيه وهو الربع من هذا العبد الان هل ينطبق ايضا السرايا؟ نعم تنطبق السرايا. اذا زيد اعتق نصبيه وهو الربع فرضا - [00:34:12](#)

ستسري او سيسري عليه العتق في جميع العبد اذا كان زيد موسرا يستطيع ان يدفع قيمة الحصص الاخرى للشركاء الان مثلا هي اربع ارباع كل واحد بيملك ربع قيمة الربع مثلا خمس تالاف. وبالتالي خالد راح يطال اذا السرايا ستسرير خالد بده خمسة الاف - [00:34:33](#)

ورأفت بده خمسة الاف و سعال بدها خمس تالاف. اذا زيد يمتلك هذه المبالغ موسرا فانه مجرر شرعا على ان يكمل عتق هذا العبد و يدفع لخالد خمسة الاف و رأفت خمسة الاف و سعاد خمس تالاف - [00:34:53](#)

وهذا جاءت فيه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في الحديث ليس لله شريك في مسألة العتق لانه زيد لما اعتق ربه اعتقه لمن؟ لوجه الله - [00:35:09](#)

فكأنه هنا في قسم من هذا العبد لله و قسم او ثلات اقسامه صارت لخالد و رأفت و سعاد. فجاء في الحديث ليس لله شريك. يعني ما بصير يكون هناك اناس شركاء لله - [00:35:22](#)

في العبد فاذا استطعنا ان نخلصه طبعا طب هتحكي ان كل العبد لله اصلا يعني حتى لو كان هؤلاء شركاء. لا هو المفهوم انه في قسم منه اصبح معتقل لوجه الله. هذا المراد انه لله. انه - [00:35:37](#)

ثمان وربع مثلا معتق لوجه الله و هؤلاء اصبحوا كأنهم شركاء فالشريعة الاسلامية تجبر زيد اذا كان موسرا ان يكمل عتقه و يدفع للشركاء آآ حصصهم ويصبح العبد حرا كاملا هذا بشرط ان يكون - [00:35:48](#)

آآ الذي اعتق موسرا الذي اعتق حصته يكون موسرا لذلك قال وكذا حكم كل من اعتق حصته من عبد ولكن هذا قاعدة عامة. مسألة السرايا اذا كان موسرا عليه ان يكمل العتق. ثم اعطاك مسألة. قال فلو ادعى - [00:36:06](#)

كل من موسرين ان شريكه اعتق نصبيه عتق اي العبد بالعموما لاعتراف كل بحربيته ويحلف كل لصاحبه ويحلف كل لصاحبه هذا في حالة انه ولا واحد منهم استطاع ان يأتي ببينة. ويكون ولاهه لبيت المال. ما لم يعترف احدهما بعتقه - [00:36:26](#)

فيثبت له ويضمن حق شريكه. الان ايش هالمسألة الان خذوا هذا المثال عندنا عبد عندنا عبد يمتلكه زيد و خالد طبعا زيد موسرا غني ما شاء الله و خالد موسرا الان قال لو ادعى كل من موسرين. الان ماذا يمكن ان يحدث - [00:36:49](#)

لو يمكن ان يحدث ان زيد يدعي امام القضاء ان خالد اعتق نصبيه من هذا العبد ليش يدعي زيد ذلك؟ لانه زيد ها زيد عارف انه خالد موسى فاذا زيد ادعى امام القضاء انه يا ايها القاضي خالد اعتق نصبيه - [00:37:27](#)

على وفق القواعد الشرعية القاضي مجرر انه يقول لخالد يا خالد بما انه انت موسرا عليك ان تكمل عتقك وتدفع لزيد حصته. الخمس تالاف فرضا طيب فالمسألة هنا انه كل واحد منهم ادعى على الثاني ذهب زيد للقضاء وقال يا ايها القاضي ان خالد اعتق نصبيه فاجري عليه السرايا فان خالد - [00:37:47](#)

فالقاضي يجبر خالد هيك منطقيا انه يا خالد ليلا انت اعتقد ادفع قيمة المتبقى من العبد لزيد. طبعا القاعدة لسا احنا بحكي مثلا لانه لسا في اجراءات القاضي بده يتتأكد - [00:38:10](#)

فزيد ادعى هذا امام القضاء و راح خالد ادعى نفس الشيء قالت ذهب لنفس القاضي وقال يا ايها القاضي لا ترد على زيد زيد هو الذي اعتق نصبيه من هذا العبد - [00:38:24](#)

يا ايها القاضي خالد هيك بحكي للقاضي. زيد هو الذي اعتق نصبيه و زيد موسرا مره ايها القاضي ان يدفع لي نصبيي من هذا العبد ليصبح العبد حرا كاملا حتى تجري السرايا. فالقاضي تحرير زيد بحكي انه خالد اعتق نصبيه - [00:38:38](#)

و خالد بحكي لأمش انا اللي اعتقد. زيد هو اللي اعتقد. كل واحد منهم باختصار بده مصاري من الثاني. هذا اللي هي اصل المشكلة.

قال فلو ادعى كل من موسرين - 00:38:53

لأنه اذا كان هذا مش موسر او هذا مش موسر القاضي لن يجبره على السراية ما معهوش يدفع لكن الكلام اذا كانوا الاثنين مسirين وكل واحد بيدعى انه صاحبه هو الذي اعتقد حتى يأخذ هو اه المال - 00:39:03

لو ادعى كل من الموسرين ان شريكه اعتقد نصيبيه اول شيء راح قرار يتخذه القاضي وترى ايش هو. انه راح يحكي هذا العبد اصبح حرا. يعني قبل ما ينظر مين الصادق فيهم مين الكاذب؟ راح يحكي هذا العبد اصبح 00:39:17

احر ليه؟ لأنه هذا بدعى انه خالد اعتقد نصيبيه وخالد بدعى انه زيد اعتقد نصيبيه بالتالي السرايا ماشي ماشي يعني في سرايا 00:39:31

يبيكم لكن مين الصادق؟ الله تعالى اعلم. لكنكم متفقان على ان هذا العبد وقع عليه عتق. يعني انتما مالكان له - 00:39:53

ومتفقان على انه هذا العبد حصل عليه شيء من العتق سواء الصادق خالد ولا الصادق زيد هذا العبد صار عليه شيء من العتق وعтик يقبل السرايا لانه انت موسر وانت موسر فالعبد تلقائيا راح - 00:40:07

اصبح حر خلص في واحد فيكم اعتقد نصيبيه وفي واحد عليه سرايا لسا احنا مش عارفين مين الصادق منكم بس احنا عموما عندنا

اصبح معلومة جملة انه في واحد اعتقد نصيبيه - 00:40:19

وانه في سراية راح تكون. بالتالي العبد هذا اصبح حر. فيا ايها العبد الله ييسر امورك روح عالدار وخليني اتفاهم مع الاثنين. هيك

بحكي القاضي اذا عتق العبد لاعتراف كل بحريته. بعدين الى هذا القاضي بده يجي يتفاهم. يا زيد هل عندك بينة ان خالد هو الذي

اعتق - 00:40:19

ويا خالد هل عندك بينة انه زيت هو اللي اعتقد؟ بطالب كل واحد انه يأتي ببينة الان اذا زيد اثبت بالبينة وخالد ما اثبت خلص خالد هو الذي عليه السرايا - 00:40:36

او العكس اذا خالد هو الذي اثبت وزيد ما اثبت زيد هو الذي عليه السرايا اذا ولا واحد جاب ببينة اذا لم يأتي واحد منها ببينة احبابي الكرام يحلف او يحلف كل لصاحبه - 00:40:45

يحلف كل لصاحبه فيحلف زيد والله لست انا الذي اعتقدت وانما خالد هو الذي اعتقد ويحلف وخالد والله ليست انا الذي اعتقدت وانما زيد هو الذي اعتقد. خلاص ويفترقان. ما عندنا ببينة يتحالفان زيمرو معنا في البيوع وكل - 00:40:59

اذهباوا الى سبile فالقاضي لا يغفر هذا شيئا لصاحبه ولا يغفر هذا شيئا لصاحبه. طب ولاء العبد اين سيدذهب؟ ما هو احنا الان مش عارفين من هو صاحب الولاء لانه خلص كل واحد ذهب الى حال سبile ولم نعرف من الذي اعتقد فعليها. قال فيصبح ولاء هذا العبد

لبيت مال المسلمين وخلص. لا انت الک الولاء عليه بالتالي - 00:41:15

ليس لك شيء من ميراثه وخالد ليس له الولاء عليه فليس له شيء من ميراثه. لا يملكون الولاء وولاؤه يكون لبيت مال المسلمين. الا اذا رجع واحد فيهم فاعترف. قال ما لم يعترف - 00:41:36

احدهما الا اذا واحد فيهم اعترف قال والله يا عمي انا اللي اعتقد وخلص السرايا علي وسادفع حصة شريكه. قال ما لم يعترف احدهما بعنته اثبت له الولاء خلاص سيبثت له الولاء لكن في المقابل - 00:41:47

سيثثت عليه السرايا فعليه ان يدفع لشريك لشريكه حصته لذلك قال ويضمن حق شريكه. جيد؟ طيب هيک بنكون انتهينا من كيف

يحصل العتق بالقول وبال فعل وبالملك ثم الان اتى بفصل فيه مجموعة من الاحكام التي تتعلق بالعتق المتعلق على صفة - 00:42:02

فقال ويصح تعليق العتق بالصفة. العتق المتعلق العتق عموما يقبل التعليق مثله مثل الطلاق عموما فاذا علق بالصفة ماذا قال؟ ويصح

تعليق العتق بالصفة فان فعلت كذا فانت حر بينفع هذا التاريخ وينفع - 00:42:25

السيد قال لعبد ان آذهب الى دارفلان فانت حر طيب الان خلص الان جاء التعليق اذا العبد ذهب الى دارفلان سيصبح حر اذا لم يذهب لن يصبح حر - 00:42:45

جميل بسم الله قال وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق؟ ماذا يريد ان يقول؟ اذ انا علقت العتق على صفة اذا علقت العتق - 00:43:05

على صفة. قلت للعبد مثلا اعطيك مثال اخر ان بنيت لي دارا فانت حر السيد قال هذه العبارة للعبد ان بنيت لي دارا فانتحر. هذا اسمه عتق معلق على صفة. اذا وجدت هذه الصفة - 00:43:25

بني الدار اصبح حرا. جميل العبد لسا ما انجز هذه المهمة هل يحق للسيد ان يبيعه او ان يهبه لغيره او ان يوقفه وان يفعل فيه ما شاء من التصرفات والعقود نعم - 00:43:44

فالسيد له ان يبيع هذا العبد له ان يهبه لغيره له ان يوقفه له ان يوصي به يفعل به ما يشاء الان يقول الحنابلة اذا السيد نقل ملك العبد الى شخص اخر مثلا السيد باع هذا العبد - 00:43:59

لزید خلص العبد الان راح لزاید انتهت الامور. يصبح زید هو سید هذا العبد واموره ماشيـة لكن فرضا فرضا لو ان زید اعاد هذا العبد مرة اخرى لهذا السيد هذه المسألة - 00:44:16

هل يبقى الشرط الذي اطلقه السيد في القديم قائمـا ولا خلاص رجع العبد الى سیده الاول ورقة بيضاء من جديد. يقول الحنابلة اذا عاد العبد الى ملك سیده مرة اخرى يبقى الشرط الذي اشترطه السيد سابقـا قائمـا - 00:44:36

فهذا العبد رجعه زید بهبة مثلا لسیده الاول فبنقول لسیدي الاول ترى ما زال الشرط قائمـا بما انه العبد رجع الى ملكه اذا العبد بنـى لـك البيت سـيصبح حـرا الشرـط لا يـبطل بـانتقال العـبد مـن مـلك السـيد إـلـى مـلك سـيد اـخـرـاـ هـاـيـ هـيـ قـاعـدـةـ بـاخـتـصـارـ - 00:44:56

فـمـعـنـىـ هـذـاـ اـنـهـ هـذـاـ عـبـدـ اـذـاـ رـجـعـ اـلـىـ مـلـكـ سـيـدـهـ اـلـأـوـلـ رـجـعـتـ الصـفـةـ وـرـجـعـ الشـرـطـ مـرـةـ اـخـرـىـ تـلـقـائـيـاـ فـلـوـ عـبـدـ بـنـىـ الـبـدـارـ لـلـسـيـدـ سـيـصـبـحـ حـراـ لـذـكـ مـاـذـاـ قـالـ؟ـ قـالـ وـلـهـ وـقـفـهـ وـكـذـاـ بـيـعـهـ وـنـحـوـهـ قـبـلـ اـنـ يـقـوـمـ عـبـدـ بـالـمـهـمـةـ بـالـصـفـةـ - 00:45:17

طـيـبـ فـانـ عـادـ لـمـلـكـهـ بـطـرـيـقـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـشـرـوـعـةـ فـانـ عـادـ عـبـدـ لـمـلـكـ سـيـدـهـ اـلـأـوـلـ عـادـ الصـفـةـ يـعـنـيـ عـادـ نـفـسـ الشـرـطـ زـيـ ماـ هوـ تـلـقـائـيـاـ مـنـ دـوـنـ يـعـنـيـ اـخـتـيـارـ السـيـدـ فـانـ عـادـ لـمـلـكـهـ عـادـتـ اـيـ الصـفـةـ اوـ سـمـيـهـاـ الشـرـطـ المـعـلـقـ عـلـىـ الصـفـةـ.ـ فـمـتـىـ وـجـدـتـ وـنـفـذـ عـبـدـ الشـرـطـ اـصـبـحـ حـرـاءـ؟ـ هـذـهـ فـائـدـةـ - 00:45:35

مـهـمـهـ هـنـاـ قـالـ وـلـاـ يـبـطـلـ اـيـ لـاـ يـبـطـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ بـمـوـتـ السـيـدـ لـيـهـ؟ـ يـعـنـيـ اـلـاـ لـوـ السـيـدـ قـالـ لـعـبـدـهـ يـاـ اـيـهـاـ عـبـدـ اـنـ بـنـيـتـ لـيـ هـذـهـ الدـارـ فـانـتـ حـرـ - 00:45:58

لـاـ يـبـطـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـيـ حـالـةـ اـنـ السـيـدـ مـاتـ اـذـاـ مـاتـ السـيـدـ بـطـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـزـوـالـ مـلـكـ السـيـدـ عـلـىـ هـذـاـ عـبـدـ زـوـالـ لـاـ يـقـبـلـ الرـجـعـةـ.ـ اـذـاـ شـوـفـوـ اـحـبـابـيـ اـلـاـنـ السـيـدـ لـمـاـ بـاعـ هـذـاـ عـبـدـ لـزـيدـ - 00:46:10

آـآـيمـكـنـ اـنـ يـعـوـدـ مـلـكـ السـيـدـ لـهـذـاـ عـبـدـ اـعـيـدـ اـلـىـ السـيـدـ بـاعـ عـبـدـهـ لـزـيدـ.ـ هـنـاكـ مـحـتمـلـاتـ عـقـلـيـةـ يـمـكـنـ اـنـ عـبـدـ يـرـجـعـ لـلـسـيـدـ مـرـةـ اـخـرـ بـاـنـهـ زـيدـ يـرـجـعـ يـرـجـعـهـ.ـ بـهـبـهـ اوـ بـعـقـدـ اـخـرـ - 00:46:31

لـكـ اـذـاـ مـاتـ السـيـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـوـدـ اـلـيـهـ مـلـكـ عـبـدـ مـرـةـ اـخـرـ.ـ وـاـصـبـحـ عـبـدـ مـلـكـاـ لـلـوـرـثـةـ.ـ بـالـتـالـيـ خـلـصـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـذـاـ الشـرـطـ اـبـداـ.ـ فـهـمـتـواـ الـفـكـرـةـ لـذـكـ الشـرـطـ لـمـ نـلـغـهـ لـمـ السـيـدـ بـاعـ عـبـدـ لـشـخـصـ اـخـرـ لـاـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ هـذـاـ عـبـدـ يـرـجـعـ لـلـسـيـدـ مـرـةـ اـخـرـ.ـ فـالـاـصـلـ بـقـاءـ الشـرـطـ قـائـمـ.ـ لـكـ اـذـاـ مـاتـ - 00:46:48

الـسـيـدـ خـلـاصـ مـاـ هـوـ زـالـ بـالـكـهـوـ وـاـنـتـهـىـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـودـ.ـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـعـوـدـ عـبـدـ مـلـكـاـ لـهـ مـرـةـ اـخـرـ وـاـصـبـحـ مـلـكـاـ لـلـوـرـثـةـ.ـ فـزـالـ الشـرـطـ بـمـوـتـهـ.ـ لـذـكـ يـقـوـمـ وـلـاـ يـبـطـلـ اـكـتـبـواـ اـيـ الشـرـطـ اوـ - 00:47:10

صـفـةـ لـاـ بـمـوـتـ السـيـدـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ عـلـلـواـ لـزـوـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ زـوـالـ لـاـ يـقـبـلـ الرـجـعـةـ بـحـالـ فـقـولـهـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ بـعـدـ مـوـتـيـ فـانـتـ حـرـ لـوـ السـيـدـ فـرـضاـ هـكـذـاـ كـانـ شـرـطـهـ.ـ لـوـ قـالـ لـلـعـبـدـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ بـعـدـ مـوـتـيـ فـانـتـ حـرـ - 00:47:20

هـذـاـ لـفـوـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ لـيـهـ؟ـ لـاـنـهـ يـاـ سـيـدـ بـعـدـ مـوـتـكـ لـيـسـ لـكـ عـلـاـقـةـ بـالـعـبـدـ وـهـذـاـ مـاـ اـسـمـوـشـ تـدـبـيرـ.ـ رـاحـ نـعـرـفـ اـيـشـ هـوـ التـدـبـيرـ.ـ هـذـاـ اـسـمـهـ تـعـلـيـقـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ مـوـتـ - 00:47:39

لـوـ عـلـقـ طـبـعـاـ بـكـمـ تـفـرـقـواـ بـيـنـ التـعـلـيـقـ بـالـصـفـةـ وـالـتـعـلـيـقـ بـالـزـمـنـ.ـ اـلـاـنـ هـذـاـ تـعـلـيـقـ بـالـصـفـةـ.ـ لـوـ قـالـ السـيـدـ لـلـعـبـدـ يـاـ اـيـهـاـ عـبـدـ اـنـ دـخـلـتـ دـارـيـ بـعـدـ مـوـتـهـ فـانـتـ حـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـفـوـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ لـاـنـهـ - 00:47:52

بـمـجـرـدـ مـوـتـ السـيـدـ زـيـ ماـ قـلـنـاـ يـبـطـلـ كـلـ الشـرـوـطـ الـمـعـلـقـةـ عـلـىـ صـفـاتـ لـيـهـ؟ـ لـاـنـهـ بـمـجـرـدـ مـوـتـهـ زـالـ مـلـكـ عـبـدـ.ـ عـفـواـ زـالـ مـلـكـ السـيـدـ عـنـ

هذا العبد واصبح ملكا للورثة. فلا قيمة لاي شرط يشترطه السيد مضافا الى ما بعد موته. لا قيمة لاي شرط معلق بصفة - 00:48:05
اكتبوا هذا الكلام. لا قيمة لاي شرط معلق بصفة علقة السيد على ما بعد موته. ان دخلت الدار بعد موته فانت حر له. ليه؟ لانه اذا مات
مباشرة زال ملكه عن هذا العبد زوالا - 00:48:27

اقبلا الرجعة واصبح ملكا للورثة. فكل هذه التعليقات على الصفة التي تكلم عنها السيد اصبحت لا قيمة لها. لكن يصح لاحظوا ويصح
ان تحرم بعد موته بشهر لانه هنا في الحقيقة - 00:48:42

قال فلا يملك الوارث بيعه ولا اي تصرف يعني ينقل الملك. ماذا يريد ان يقول؟ هو هنا لم يعلق في الحقيقة على صفة السيد لو قال
لعبد لاحظوا الفرق بين العبارتين - 00:48:58

ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر وبين قوله انت حر بعد موتي بشهر هذا اسمه تعليق بصفة وهذا اسمه تعليق بزمن في الحقيقة
جيد الان التعليق بالصفة هو الذي يبطل بمجرد موت السيد - 00:49:14

لانه زال ملكه وبالتالي اي صفة علق عليها العتق اصبحت لا قيمة لها لانها مضافة الى ما بعد الموت وبمجرد ان مات زال ملكه آزاً زوالاً لا
يقبل العودة فكل هذه الشروط التي اطلقها مضافة الى الى ما بعد موته لا قيمة لها - 00:49:43

لكن لو قال بالتعليق بالزمن انت حر بعد موتي بشهر التعليق بالزمن لا يزول بزوال الملك لا يزول بزوال ملكه وانما يعتبر شكلا من
اشكال التدبير الذي سيأتي معنا. يعتبر شكلا من اشكال التدبير. انه التدبير كما قلنا - 00:50:02

الان السيد يقول لعبد انت اذا مت فانت حر. لكن هنا ما دبروا مباشرة. هنا قال اذا مت انت حر لة لكن بعد شهر هذا التأجيل ما
عندناش مشكلة معه ولا يبطل بموت السيد. فهذا يسمى تدبيرا وهو تعليق بالزمن. وليس تعليق بالصفة. فاذا ما - 00:50:24
السيد مدة شهر اه الورثة لهم ان ينتفعوا بهذا العبد بعد الشهر سيصبح حر بعد الشهر فيصبح خلال شهر الورثة لهم ان ينتفعوا به بس
ما الهم ان يبيعوه خلاص هذا دبره دبره السيد - 00:50:43

بما ان السيد دبره وان كان تدبيرا بعد موته بشهر خلال هذا الشهر الورثة ينتفعون به لكن ليس لهم ان يبيعوه او ان يتصرفوا به تصرف
ينقل الملكية لانه خلص هذا حده شهر بعد شهر سيصبح حر. فباختصار تستطيعون القول التعليق بالصفة يبطل بموت السيد لكن
التعليق - 00:51:03

والزمن هذا تدبير فلا يبطل بموت السيد وينفذ جيد قال ويصح قوله كل مملوك لاحظوا هذا الطريقة الاخرى من طرق التعليق ويصح
قوله كل مملوك املكه فهو حر وكل من ملكه عتق - 00:51:23
هذا نوع من التعليق وهو اقرب للتعليق بالصفة فالسيد في حال حياته لو اطلق هذه الجملة قال كل عبد املكه فهو حر تلقائيا كل عبد
سيملكه باي شكل من الاشكال المشروعة سيكون حرا. ولذلك قال وكل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه اصبح حرا وعтик عليه.
طيب لو قال لاحظوا صغار - 00:51:42

اخري. لو قال اول اخر كن لاحظوا كلمة قن وعرفنا القن هو الخالص للعبودية اول واخر قن املكه او اطلق عبارة اخرى اول او اخر من
يطلع من رقيق من هذا الباب مثلا - 00:52:06

فهو حر فلم يملك الا قن واحدة او لم يطلع من هذا الباب الا قننا واحد عتيق هذا القن. جيد ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتيق واحد
منهما القرعة - 00:52:22

ومثله الطلاق لو قال رجل آاا اول او اخر امراة اتزوجها فهي طلاق او قال اول او اخر امراة من زوجاتي تطلع من هذا الباب فهي طلاق
نفس فلم يتزوج الا واحدة او لم تطلع من هذا الباب الا زوجة واحدة طلقت هذه الزوجة. واذا خرجت تنتين - 00:52:39
او تزوج تنتين مع بعض ما تزوج غيرهم ستطلق واحدة منهما بالقرعة. نفس الاحكام اللي في باب العت تطبق على باب الطلاق فهذا
يعني باب واحد طريقة الباب واحد. نوخذ مثال سريع يعني - 00:53:05

نأخذ عقضية اول. لو قال اول عبد املكه ها لو قال اول عبد املكه هو حر لوجه الله. وبالتالي اول عبد سيملكه فيكون حرا لوجه الله
حتى لو لم يمتلك بعده اي عبد اخر - 00:53:19

خالص انت قلت اول عبد املك امتلكت عبد. حر لوجه الله. طيب لو قال اخر عبد املكه سيكون حرا لوجه الله. وطول عمره ما امتلك الا عبد واحد سيكون حرا لوجه الله. لانه في النهاية هو الاخر وان كان ما في قبلي لكن هو في النهاية ينطبق عليه - 00:53:35 انه اخر. طيب لو قال اول عبد يطلع من هذا الباب سهل آآ اعتقوه فاستينا ما طلع اصلا من هذا الباب الا عبد واحد. يعني احنا متوقعين يطلع عبد بعدين عبد. اول واحد راح يطلع هو راح يعتقه. فعليا ما طلعش الا واحد والباقيين ما اجوش - 00:53:51

سيعتق وكذلك لو قال اخر عبد سيخرج من هذا الباب يعتق لو ما اجا الا عبد واحد سيعتق جيد لكن المشكلة لو دخلوا اثنين مع بعض لو طلعوا اثنين من الباب مع بعض هو قال اول عبد يطلع من هذا الباب هو حر - 00:54:11 طلعوا اثنين مع بعض مش واحد سيعتق واحد منهما بالقرعة وهذه من المسائل المحدودة التي يطبق فيها الحنابلة والقرعة. الحنابلة يأخذون بالقرعة في مسائل منها هذه المسألة وكذلك لو قال - 00:54:29 اول او اخر عبد املكه فهو حر. فملك اثنين مع بعض قال مثلا اول عبد املكه هو حر. ملك اثنين مع بعض. ما ملك يعني اول واحد مفرد. ملكهما معا. هنا عليه ان يعتق واحد منها - 00:54:42

القرعة واحكام الطلاق نفس احكام العتق لكن الطلاق دعوه الى بابه ان شاء الله في النكاح ثم قال وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء - 00:54:56

وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف. لاحظوا السيد ماذا قال لرقيقها اعطى جملتين مش معلقات على بعضهم البعض. كل واحدة منفصلة عن الثانية. سيد قال لرقيقه انت حر وعليك الف ماذا ينتج - 00:55:10 الجملة الاولى سيتربى عليها حكمها. سيعتق العبد في الحال لكن لا يلزمها اي شيء. لأن الجملة الثانية مش معلقة على الجملة الاولى. هي جملة معطوفة فقط. فلو قال انت حر - 00:55:29

عتق. قال وعليك الف العبد غير ملزم بهذه الالف طب لكن لو قال انت حر على الف. او هون صار في تعليق او قال انت حرا بالف هنا صار في تعليق. فهنا لا يعتق العبد حتى يقبل هذا الشرط ويلزمها الالف. فاذا قال - 00:55:41 انت حر على الف؟ فقال العبد ابشر يكون العبد يصبح حرا لانه قبل ولكن تلزمها الالف جيد او قال بالف نفس الفكرة لأن هنا تعليق وليس عطف قال ولو قال له آآ انت حر على ان تخدمني سنة - 00:56:00

هنا سيعتق العبد تلقائيا ولا تحتاج الى ان يقبل في المثال السابق على الف او بالف هو عليه ان يقبل حتى تلزمها بالالف لكن لو قال السيد العبد انت حر على ان تخدمني سنة - 00:56:19

هنا سيعتق العبد تلقائيا بلا قبول وتلزمها الخدمة. ليش؟ قالوا ان هنا السيد اصلا تلقائيا يملك خدمة عبده سيد هو تلقائيا يملك خدمة عبده فهو لما قال اعتق على ان تخدمني سنة هو واك فعليا كأنه قال انت حر لوجه الله لكن استثنى - 00:56:33 سنة تخدمني بها ثم تصبح حرا فهذا في الحقيقة كأنه تعليق للعتق بالزمن كأنه قال انت حر بعد سنة من خدمتي فهنا العبد سيصبح حرا بعد سنة من الخدمة ولا يتوقف الامر على قبوله لانه خدمته لسيده هذا واجب عليه شرعا ما لا يحتاج الى قبوله - 00:56:54

لكن قوله وانت حر على الف او التزام العبد باداء الالف هذا مش واجب شرعا عليه فاذا هو بده يلتزمه بلتزمه بارادته الشخصية من دون ان نوجهه وعليه شرعا. وهذا الفرق بين ان يقول انت حر على الف وبين ان يقول انت حر على ان تخدمني سنة. بتقول خدمته لسيده سنة هذا اصلا مفروض - 00:57:16

ضع لي شرعا لان سيد يملك منافع ولكن ان يدفع لسيدي الف لا هذا السيد ليس له ان يجبر العبد عليه. فاذا العبد قبل هذا بارادته الشخصية ثم قال ويصح ان يعتقه ويستثنى خدمته مدى حياته او مدة معلومة. نفس الشيء لو قال له انت حر على ان تخدمني مدة - 00:57:35

حياتي كأنه في الحقيقة تدبير كانه يقول له انت حر بعد موتي. لانه ايش قال؟ انت حر على ان تخدمني حياتي كانه يعلق العتق الى

ما بعد الموت. وهذا هو باب التدبير الذي سيأتي - 00:57:53

دي معنا ان شاء الله. او ممكنا يقول لا ممكنا يقول انت حر على ان تخدمني خمس سنين. عشر سنين فهذا ليس تدبيرا. لكن هل يجوز هذا الاستثناء؟ يجوز هذا الاستثناء ثم قال ومن قال رقيق حرا او زوجتي طالق. طبعا انت راح تقول لي ليش بناخدوا الطلاق؟ قال انه في كثير من الاحكام والالفاظ - 00:58:07

مشتركة في اثارها بين العتق وبين الطلاق لذلك يذكرونهم مع بعضهم البعض اختصارا حتى لا يعيدي يكرر في باب الطلاق بعض الالفاظ ومن قال رقيق حرا او زوجتي طالق وله متعدد ولم ينوي معينا - 00:58:27

عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاد فيعم. وهنا سنستفيد من قواعد اصول الفقه. في اصول الفقه في صيغ العموم درسنا اذا بتذكره في النظم الصغير. وفي قواعد الاصول لان المفرد المضاد الى معرفة - 00:58:41

يعلم من صيغ العموم عبدي هذا عبد مفرد واضيف الى ياء المتكلم وهي معرفة لانها ضمير فعبدي اذا اضيف الى معرفة الكلمة عبد. اذا اضيف الى معرفة مثل ياء المتكلم فالاصل فيها العموم - 00:58:57

فالاصل فيها انها من صيغ العموم. فاذا قال الرجل عبدي او رقيق حرا نقول له تعالى مقاصد المكلفين اخواني معتبرة فاحنا ابتداء ما بنلزمهم بالعموم والعبد الفقير كتب رسالة في اثر الدلالة اللغوية في تفسير اقوال المكلفين وكيف نطبق قواعد العموم والخصوص والمطلق والمقييد والمفاهيم على كلام - 00:59:16

من مكلفين وهذا امر مهم جدا. هذا امر مهم جدا نفهم صور تطبيقه وان احيانا في بعض الفوارق في تطبيق قواعد دلالات الالفاظ بين كلام وكلام المكلفين. فاحيانا نطبقها على النصوص القرآنية والسنّة بطريقة. وبالنسبة لكلام المكلفين نراعي بعض الامور والجوانب. فهنا لما قال عبدي حرا - 00:59:41

ابتداء لو بدننا نعامله على قواعد اصول الفقه انه العموم يبقى على عمومه وراح يطلق كل عبديه. لكن مقاصد المكلفين المعتبرة بنيجي بنقول احنا ما راح نلزمك ابتداء بالعموم لما قلت عبدي حرا - 01:00:01

هل كان لك نية ان قال والله نعم كان نيتني في واحد من عبدي اسمه زيد بنقول خلص نيتك تخصص عموم قوله لان عبدي حرا عبدي من الفاظ العموم احنا اتفقنا - 01:00:13

بس احنا لن نلزمه بالعموم ونجبره ان خلص عتق عليك جميع عبديك وسهل الله امرك. لا لا. بنقول له تعالى علينا ان ننظر في نيتك هل انت كنت تقصد في نيتك عبد معينا؟ قال والله نعم كنت اقصد عبدا معينا اسمه فلان - 01:00:28

ونقول نيتك تخصص عموم قوله فهنا تخصيص العموم بالنسبة تخصيص العموم النية فهذا اصبحت من مخصصات العموم في اقوال المكلفين لكن في كلام الشارع ما فيش اسمه تخصيص العموم بالنسبة - 01:00:43

من هنا تدخل في نية الشارع وانت لا تعرفها في كلام المكلفين نعم يوجد شيء اسمه تخصيص العموم النية اذا قال رقيق حرا اذا نوى رقيقا معينا خلاص يخصص هذا العموم بالنسبة. اذا لم ينوي رقيقا معينا - 01:01:01

قال والله يا شيخ ما نويت واحد معين. نقول اذا سنلزمك بالعموم وسيعтик عليك كل رقيق كلهم لو كانوا مئتين سيعتقون عليك نفس الشيء في الزواج لو قال رجل عنده اربع نساء متزوج. لو قال اه زوجتي طالق. الان زوجتي نفس الاشي زوج مضافة الى ياء المتكلم - 01:01:21

اصبحت عامة فلو قال زوجتي طالق الاصل على قواعد العموم انه كل زوجاته تطلق. لانه زوجتي لفظة من الفاظ العموم كانها كل زوجة لي هي طالق لكن احنا بنعرف انه الناس لها مقاصد. فمنيجي بنقول لما نقول زوجتي طالق هل نويت وحدة معينة منهم؟ قال والله اه نويت سعاد - 01:01:41

بنقول خلص سعاد هي التي تطلق وحدها. وهذا تخصيصه للعموم بالنسبة. اذا قال والله يا شيخ لا ما نويت. ما كنت ناوي اي وحدة معينة منهم اذا ما نويت وحدة معينة الرابعة سيطلقن عليك - 01:02:01

للأسف اذا ومن قال رقيق حرا او زوجته طالق وله متعدد ولم ينوي معينا عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاد عفوا فيعم جيد طيب ثم

انتقل بعد ذلك الى باب التدبير - 01:02:14

انتقد المصنف رحمة الله تعالى عليه بعد ذلك احبابي الكرام الى باب التدبير. وعرفنا ان العبد المدبر هو احد انواع العبيد لما قسمنا العبيد ايد الم نقل ان العبيد ينقسم الى قن وهو العبد الحالص والى مبعض - 01:02:30

وهو من فيه قسم حر وقسم عبد وهناك المدبر تمام وسيأتي معنا المكاتب وام الولد ان شاء الله تباعا. فالان بدأ الشيخ رحمة الله عليه في احكام اه العبد المدبر. فقال باب التدبير وهو الان افهموا - 01:02:50

ما من هو العبد المدبر من خلال تعريف التدبير؟ فقال وهو تعليق العتق بالموت قوله اي كقول السيد لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي. هذا هو التدبير سيد العبد يعلق - 01:03:06

اه حريته على موته. اي على موت السيد لذلك قال وهو تعليق العتق بالموت اي موت السيد. فيقول السيد لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي. طيب قد ويعتبر كونه من من تصح وصيته. الذي يقبل منه التدبير هو السيد الذي تصح وصيته. طب من الذي تصح وصيته - 01:03:26

اه هون برجع لباب الوصية فنجد في مطلع باب الوصية قال ان الذي تصح منه الوصية هو كل عاقل لم يعاين موت. وبالتالي تقول الذي يصح تدبيره هو كل سيد عاقل اي ليس مجنونا. لم يعاين الموت - 01:03:48

فلم يشترط فيه البلوغ وانما اشترط فيه ما يشترط فيه الوصية ان يكون عاقلا ولم يصل لمرحلة الاحضار. ثم قال اذا او ولن يعتبر كونه اي ان يصدر من تصح وصيته. الشرط الثاني وكونه من الثالث - 01:04:08

فالتدبير اذا هو شكل من اشكال الوصية والوصية عرفنا انه لا يتجاوز فيها من اوصى لاجنبي لا يتجاوز في الوصية ما فوق الثالث الا باذن الورثة فالتدبير اذا هو شكل من اشكال الوصية - 01:04:25

اومني ان يكون عبده حرا بعد موته. فاذا مات هذا الرجل ننظر هل العبد آآ يكون من الثالث فاقل هل العبد هو من ثلث مال هذا الرجل المتوفى فاقل ولا قيمة هذا العبد اكتر من الثالث؟ فمثلا رجل مات - 01:04:42

هذا سيد مات هذا السيد لما تركه عبده مثلا قيمته ثلاث مئة دينار وترك ايضا اه مبلغ نقدی فرضا ست مئة دينار جميل المجموع ست مئة زائد الثالث مئة مجموعها كم؟ تسعة مئة دينار - 01:05:04

ثلاث مئة قيمة العبد وست مئة المبلغ النقدی. جميل. الان لما مات اذا ترك عبده وترك ست مئة دينار. فالان ننظر في تركة هذا السيد هل المدبر هل العبد المدبر يشكل ثلث التركة فاقل آآ وتقول والله لعبت ثلاثة والتركة كلها تسعة - 01:05:29

اذا نعم هو يشكل ثلث التركة فاقل ممكنا يكون مثلا المبلغ النقدی ثمانية والعبد ميتين نفس الشيء. اذا كان العبد المدبر يشكل من مجمل التركة. الثالث فاقل هنا اه ينفذ التدبير مباشرة. اذا كانت قيمته لا والله اكتر من الثالث - 01:05:49

فرضا لو كانت قيمة العبد هي ست مئة. والمبلغ النقدی هو الثالث مئة. المجموع تسعة مئة لكن قيمة العبد المدبر هي تشكل من التسعمائة اكتر من الثالث ستمية دينار. وبالتالي هنا سيتوقف الامر على اجازة الورثة. ان اجازوا مشت ان لم يجيزوا فلهم الحق في ذلك. جميل طيب - 01:06:09

اذا ويعتبر يصح التدبير ان يصدر من تصح وصيته. اثنين ان يكون من الثالث. ان يكون من الثالث فاقل فاذا كان اكتر من الثالث اكتبوا يتوقف الامر على اجازة الورثة. وصريحه وكنايته كالعتق - 01:06:34

انه ما هي صيغة التدبير قال صيغة التدبير القولية الصريحة والكنائية هي نفس الصريح والكنائية الذي درسناه في العتق ارجع الى العتق وانظر ما هي الالفاظ الصريحة في العتق؟ وما هي الالفاظ الكنائية وهي نفسها التي تستعمل في التدبير لكن بشرط ان يعلق الامر على ما بعد الموت - 01:06:51

هذا هو الضابط الاساس في التدبير. ثم قال ويصح مطلقا كان يقول لعبد انت مدبر من دون اي قيد. ويصح مقيدا بان يقول كان مت في عامي او يقول السيد اسمع ماذا يقول. كان يقول السيد ان مت في عامي هذا او في مرضي هذا فانت مدبر. هل هذا قيد يصح؟ نعم - 01:07:13

فإذا مات السيد في هذا العام او في هذا المرض الذي قال فيه هذه الجملة يصبح العبد حرا واما اذا لم يمت في هذا العام او لم يمت في هذا المرض ومات في عام اخر او في مرض اخر فالعبد هذا لا يعتبر مدبرا. لأننا مشينا مع القيود التي ذكرها السيد. في الصحيح اذا

بالقيود يصح ويصح معلقا ايضا كقوله اذا قدم زيد فانت مدبر فهنا ننتظر قدوم زيد. اذا جاء زيد او واصل العبد مدبرا فنتظر موت السيد ليصبح حرا. اذا لم يأتي زيد العبد لم يقع تحت دائرة التدبير. ويصح مؤقتا كقوله - 01:08:01

انت مدبر اليوم او انت مدبر سنة ومراده يعني اذا مات اليوم فانت مدبر. وبالتالي اذا مات اليوم يصبح حرا مباشرة او اذا مات في هذه السنة فانت مدبر اذا مات في هذه السنة فانت مدبر فاذا مات في هذه السنة يصبح حرا مباشرة بالتدبر. والمؤقت هو في الحقيقة

صورة من - 01:08:21

المقييد يعني الاصل انه ذكره مع المقييد او اكتفى بذكر المقييد لان التوقيت هو شكل من اشكال التقييد يعني لا يظهر ان له مزية مستقلة خاصة به. حيد اذا يصح معلقا ومقيدا ومعلقا ومؤقت - 01:08:46

ذكر اربعة امور قال ويصح بيع المدبر و هي اه طب اذا الان هذي مسألة مهمة اذا سيد بير عبده فقال يا عبدي اذا مت فانت حر الان
خلااا حياة السيد قبا موتة ها بحوز سيد، ان بسع هذا العد او ان بيهه؟ قالوا نعم - 01:09:02

يجوز ان يبيعه وان يهبه. طب اذا باعه لغيره او وهبه لغيره. هل يبقى التدبير على العبد؟ كلا لذلك انظروا ماذا قال. ويصح بيع المدبر وهبته. فان: عاد لملكه عاد التدبر. او اذا انا سعد هذا العبد ببته - 01:09:23

يبقى عليه التدبير؟ لا اذا اصبح ملكا لغيرك زال عنه التدبير واصبح عبدا خالصا رجع قن - 01:09:42

01:09:59 - اجتماعه لـ اه اذا غباء اجتماعه لـ

رجوع العبد ورجع معه التدبير. فلا آن احتاج الى تدبير جديد له. اذا انا ملكت لغيري زال التدبير. اذا عاد لي مرة اخرى عاد وعاد معه تدبيره من دون حلقة ان اهتم بتدبيري اخرين ثم قال محيطنا اه التدبير بثلاثة اقسام - 01:10:15

بوقفه اذا السيد دبر عبده ثم بعد ذلك اوقفه اذا اصبح العبد موقوفا عينه موقوفة ومنافعه بالتالي مصروفه على جهة بر. هنا ما عاد في مجال الدين، فالدين ينطفئ تماما لا ينطفئ بعدها، بل ينطفئ بعدها، فالآن موقوفة على جهة بر، فنفس آلة فكراة الملائكة التي

01:10:34

اقتلوا مورثه هي كلياتها ينظمها آآ قاعدة واحدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. فالعبد عرف ان دبره فقال هي مطولة
انا بدىء اضا عبد فاح قتا سدده ظل: انه يصح حا بذلك لانه قالا.انا خلاص. مدب فهنا نعاقب - 01:11:00

بنقيض مقصوده فنحكم عليه ببقاء العبودية. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذه قاعدة جليلة تبيان عليها العديد من المحسنات اذا كان مدارك الامة آلا متسدا

فديبرها قال ايتها الامة ان مت فانت حرة ان قبل ان يموت وطى هذه الامة وولدت منه. الان اصبحت هذه الامة ام مدار كمال سلامة - معذباً الله اصحيتاه مدار كمال سلامة: ١٥:١١:٣٩

لما يستطع السيد ان ينقل ملكيتها الى غيره. واما المدير فيستطيع السيد ان ينقل ملكيته الى غيره. واذا نقل ملكيته الى غيره زالت ملكيتها الى المدير

واحكامها اقوى من احكام المدبر. لانه لا يجوز لسيدي ان يبيعها او ان يهبهما وان ينقل ملكيتها بشكل من الاشكال. جيد. لكن كان في النهاية طبعا ام الولد ستتصبح حرة بعد موت السجد. كما ان المدبر يصبح حرا. بعد موت سيده. ثم قال وولد مدبرة - [01:12:56](#) اكتبوا البلد المدبرة المراد من غير السيد وولد المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهية ما معنى هذا الكلام آآ سيد عنده امة دبرها يعني قال لها ان مت فانت حرة. هذه الامة متزوجة مثلا من عبد - [01:13:14](#)

كان هذا السيد جزاه الله خير. كان مزوج هذه الامة من عبد طبعا. السيد اذا زوج انته من عبد لا يجوز للسيد ان يطأ الامة. حتى تفهموا البعض بيقول يعني يا شيخ هالسببية السيد يطأ الامة. وهناك عبد متزوجها لا اذا السيد زوج انته بنقول له لك منافعها لكن ليس لك ان تطأها. فاذا كان السيد زوجها - [01:13:39](#)

السيد الذي دبر انته كان زوجها من عبد فانجبت هذه الامة من هذا العبد انجبت طفلا هل هذا الطفل يكون مدبرا تبعا لامه طبعا هذا الطفل هو ملك لسيدي الامة ايضا - [01:13:59](#)

هذا الطفل هو ملك لسيدي الامة شوفوا الامة اذا ولدت من سيدتها الولد يكون حرا واذا الامة ولدت من عبد فان آآ الولد يكون عبدا. ركزوا في هاي القضية سيد عنده امة وعنده ومتزوج من عبد. افهموا القاعدة عموما. الامل التي تلد من سيدتها - [01:14:23](#) الولد الناتج يكون حرا ولذلك كثير من التابعين كانوا من من امهات الاولاد كما يقولون كثير منهم كانوا من امهات الاولاد. اباوهم احرار وهم الصحابة وامهاتهم ايماء من سباهم الصحابة في اثناء فتح فارس والروم. فيكونوا هؤلاء احرار - [01:14:48](#) لان السيد اذا وطأ انته فولدت الولد حرا اما اذا الامة كانت متزوجة من عبد وولدت لا الولد يكون عبد. طب ومن يملكه آآ سيد الامة. جيد. لذلك قال وولد المدبرة - [01:15:05](#)

الذى يولد بعد التدبير كهي تهيئة اي انه يكون مدبرا. بالتالي اذا كان هذا السيد حضرته اه دبر انته وهذه الامة ولدت من زوجها العبد فبمجرد ان يموت السيد ستتصبح هذه الامة المدبرة حرة. وولدها ستبعها في الحرية. وولدها ستبعها في الحرية. طب - [01:15:25](#) الشیخ مش هيقوم ولد؟ لا يا جماعة ام الولد هي التي تلد من سيدتها سيدتها يطأها وتلد منه. اما هذا هذه ليست ام ولد لانه هذه الولد الذي انجبت وليس من السيد بل من زوجها العبد - [01:15:54](#)

فهذه المسألة اذا تتعلق بولد مدبر من غير السيد عرفنا لانه ولد المدبرة من السيد من معنا ان السيد اذا وطأ انته المدبرة زال التدبير. مش هيک المسألة السابقة واصبحت ام ولد والتغتير. لكن هنا الكلام عن الامة التي - [01:16:06](#) ترد من غير سيدتها من زوجها العبد مثلا. فهذه ولدها يتبعها آآ في العتق. فبمجرد ان يموت السيد ستتصبح هذه مدبرة حرة وسيصبح ايضا ولدها حرا تبعا لها. ثم قال وله وطئها - [01:16:24](#)

الان عاد الكلام عن اما المدبرة عموما التي ليست متزوجة سيد عنده امة مدبرة. هل نقول يحرم على السيد ان يطأها؟ لا حتى لو دبر السيد انته له ان يطأ فقال وله وطئها وان لم يشترطه. يعني حتى ولو لم يقل انت حرة بعد موتي. لكن - [01:16:40](#) لي ان اطأك الان ما في داعي يشترط يقول لكن لي ان اطأك الان. في الوضع الطبيعي له ان يطأها حتى لو دبرها لكن بنقول له اسمع يا ايها السيد. اذا - [01:17:02](#)

وطأتها وحملت منه وصارت ام ولد بطل تدبيرك. بدك تفهم هاي الجزئية. الحكم السابق الذي بینا. تمام؟ اذا وله وطئها وان لم يشترطه. ووطأ بنتها ايضا انجاز فالسيد له وطأ انته المدبرة واذا فرضا فرضا كانت هذه الامل مدبرة متزوجة من عبد - [01:17:12](#) فرضا كانت متزوجة من عبد وانجبت من هذا العبد بنت. اذا هاي البنت هي ايضا ملك للسيد اه سيد عنده امة مدبرة وكانت متزوجة من عبد فانجبت منه بنتا من هذا العبد. هذه البنت هي ملك للسيد. هل يجوز للسيد ان يطأها؟ قال نعم يجوز - [01:17:37](#) بالسيد ان يطأ هذه البنت بشرطه. ما هو الشرط فيأتي في النكاح شرطه الا يكون هذا السيد قد وطأ الام سابقا امها اذا كان احيانا اخواني السيد يكون عنده امة يطأها - [01:17:55](#)

وبعد ما يقضي نهمه منها بروح بزوجها لعبد من العبيد فهذا العبد يتزوج هذه الامة فتنجب بنتا. الان هل يجوز للسيد ان يطأ هذه البنت نقول اذا كان السيد لم يطأ الام سابقا قال له ان يطأ البنت. اما اذا كان السيد قد وطأ الام فلا يجوز له ان يطأ - [01:18:10](#)

البنت مطلقاً لأن هنا يعامل وطأً الاماء معاملة وطأ اه النساء في النكاح فلو ان الانسان تزوج امرأة دخل بها هل يجوز له ان يتزوج ابنته؟ لا كما نصت سورة النساء - [01:18:31](#)

فكذلك الوظف في الاماء فإذا كان السيد وطأ الامة لا يجوز له ان يطأ ابنته من غيرها. واما ابنته منه فهو حرة اصلاً لو ان السيد وطئامته فانجبت بنت هذه اصبحت السيدة الامة هي ام ولد والبنت حرة اصلاً تتبع والدها السيد وليس عبداً ابتداء - [01:18:46](#)
انتبهوا لها طيب قال ولو اسلم مدبر او قن عموماً قن العبد الخالص او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه قاعدة عامة ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب - [01:19:06](#)

لكافر الزم بازالة ملكه. الان صورة المسألة سيد كافر كان عنده عبد ابتداء كان هذا العبد كافر جيد فهذا العبد الكافر مع السيد الكافر حدث بينهم تدبير. السيد الكافر قال لعبد الكافر ان مت فانت حر. او كتاب عقد الكتاب الذي سيأتي معنا مكتبة - [01:19:28](#)
او او كان هذا العبد الكافر لا يوجد تدبير ولا كتابة كان قنا. كان عبداً خالصاً لسيده ما حدث له اي شيء يقي على حالي الطبيعية. يقول [الحنابل هذا العبد الكافر - 01:19:53](#)

اذا اسلم هذا العبد الكافر اذا اسلم وهو مدبر لسيده الكافر او مكاتب له او قن له بكل هذه الصور اذا اسلم العبد الكافر وهو مدبر او مكاتب او قن يجبر سيد الكافر ان يزيل ملكه عنه. ونقول لسيده الكافر بيجي القاضي المسلم يقول لسيدي - [01:20:07](#)
يا ايها السيد يلا بعه لمسلم هبه لمسلم المهم عليك ان تزيل ملوكك الان الان عنه. القاضي المسلم يخاطب هذا السيد الكافر ويلزمه ان يبيعه او ان يهبه المهم ان يخرجه من ملكه لانه لا يجوز ابقاء يد الكافر على العبد المسلم كما مر معنا سابقاً. فان ابى اذا الكافر - [01:20:34](#)

هذا السيد الكافر قال لا اريد لمن ابيعه ولن اخرجه من ملكي هنا القاضي المسلم يبيعه هو قول ما بدك تبيع خلص بلاش. يأتي القاضي المسلم يبيع هذا العبد المسلم جبراً عن السيد الكافر ويعطيه - [01:20:56](#)
ااا لغيره ويعطيه لغير الكافر حتى لا يبقى هذا العبد المسلم الان اللي هو اصبح الان مسلم لا يبقى تحت سيد كافر. هذا اذا احكام سريعة في التدبير. الان ننتقل لنوع اخر من العبيد وهو العبد المكاتب. ربما المكتبة اشرنا لها سابقاً في بعض المسائل في البيوع. والان حتى في الزكاة وغيرها - [01:21:14](#)

الان نتكلم عن احكامها سريعاً حتى نفهمها باب الكتابة. قال وهي ما هي الكتابة بيع السيد رقيقه نفسه ان يبيع السيد اذا ان يبيع السيد عبده بيع ايش يبيعه نفسه - [01:21:34](#)
يملكه نفسه يصبح حر. ان يبيع قال وهي بيع السيد رقيقه يعني ان يبيع السيد رقيقه نفسه اي نفس هذا الرقيق بمال في ذمة الرقيق.
فاعتبروني انا سيد وعندي عبد - [01:21:52](#)

فاقول يا ايها العبد سأبيعك نفسك مقابل مال في ذمتك عليك ان تسدده لي خلال يعني قال آما مدة كذا وكذا يتفقان عليها. ولابد ان يكون فيه تجريم كما سيأتي. لكن افهموا اصل الفكرة - [01:22:09](#)

انا سيد وعندي عبد. فاقول للعبد يا ايها العبد سأبيعك نفسك مقابل مال في ذمتك عشرين الف اربعين الف عليك ان تسدد حسب الاتفاق. جيد اذا هو بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته. لابد يكون هذا المال مباح - [01:22:25](#)
وهذا واضح بالتأكيد ما بصير يكون المال المتفق عليه. انه والله العبد يعطي سيد خمر او يعطيه خنزير او غيرها من الاموال المحمرة. اللي لابد يكون مباح وهذا واضح معلوم ما بصير يقول والله ابيعك نفسك بمبلغ في ذمتك. لا بدك تحدد المبلغ عشرين الف اربعين الف - [01:22:42](#)

اذا لابد ان يكون المال مباح. معلوم يصبح السلم فيه. اي يمكن ضبطه بالصفات. هذا معنى ان يكون مما يصح في هذا لاننا عرفنا الامور التي يصح السلف فيها هي التي يمكن ضبطها بالصفات ولو لم تشاهد. فلابد اذا يكون هذا المال مباح معلوم - [01:23:00](#)
يمكن ضبطه بالصفات لانه ممكن انت مش اموال نقدية ممكن تقول له مثلاً مقابل الف شعير. بدك تحكي بدي الف صاع شعير من النوعية كذا اللي صفاتها كذا او الف طن حديد - [01:23:20](#)

من نوعية كذا من مناجم كذا فإذا المبلغ قد لا يكون نقدا بل قد يكون من المكيالات او الموزونات عموما. اذا مباح معلوم يصح السلام فيه بده يكون ايضا ايش ؟ منجم. نجمين فصاعدا. عند الحنابلة لا تصح المكاتب اذا كانت على قسطين - [01:23:33](#) فصاعدا يعني ما في عندنا مكابة الاصل تدفع مباشرة المكابة ما فيها انه السيد يقول لعبده يا ايها العبد ذاتك نفسك باربعين الف. والله العبد يخرج اربعين الف من جبيته يقول تفضل يا سيد. لا ما بنفعش عند الحنابلة - [01:23:53](#) لابد يكون المبلغ مقطوع على نجمين يعني على قسطين مش بقول القرآن نزل منجما. ايش يعني منجما؟ يعني مفرقا ابلغ الكتابة الذي يلزم العبد يجب ان يكون مفرقا منجما يعني مفرقا - [01:24:08](#)

على قسطين فصاعدا. طب ايش الدليل انه لازم قسطين يعني ليش مش قسط ؟ ليش مش ثلاثة ؟ ليش قسطين ؟ لانه هذا فتوى على بن ابي طالب. المذهب في هذا الفتوى ان علي بن ابي طالب افتى بان الكتاب على نجمين فصاعدا فاخذ المذهب بذلك. اذا هذه سورة الكتابة عبد عفوا سيد ببيع - [01:24:24](#)

نفسه بمال في ذمة العبد لابد يكون هذا المال مباح معلوم يصح السلام فيه ويكون مفرقا على قسطين ما بصير يكون لابد يكون من قسطين فصاعدا. لذلك قال منجم نجمين فصاعدا ثم قال يعلم قدر كل نجم ومدته - [01:24:46](#) ولازم ايضا نعرف كل نجم كم بده يسدد فيه. مثلا بقول له احنا الان مثلا شهر واحد احنا بشهر واحد فالسيد بقول لعبد في شهر اثنين بتعطيني الف دينار وفي شهر ثلاثة بتعطيني كمان الف دينار. ها. ففي كل - [01:25:05](#) قسط يحدد المبلغ. كم يجب ان يدفع العبد ؟ ويجب تحديد المدة كما قال بين كل نجم ونجم. ها انه القسط كل شهر ممكن يقول مثلا كل شهرين مثلا اثنين اربعة شهر اثنين - [01:25:24](#)

شهر اربعة شهر ستة يحدد بين كل نجم ونجم كم المدة فلا بد تحديد المبلغ الذي سيدفع في كل نجم وكم هي المدة بين كل نجم ونجم. جميل ؟ طيب. اه قال ولا يشترط - [01:25:37](#)

اجل له وقع في القدرة على الكسب. يعني هل يجوز ان تكون النجوم متقاربة جدا ؟ مثلا ان يقولوا له بعتك نفسك بالف دينار على ان تسدني بعد ساعة او تسدني بعد ساعة خمسة دينار - [01:25:49](#)

وبعد ساعتين الساعة الثانية بتعطيني خمسة واحرى بصير هذا مع انه والله عضو يعني هو الان الان كاتبه بده النجم الاول بعد ساعة والنجم الثاني بعد ساعتين من العقد بصير بصير - [01:26:13](#)

بذلك قال ولا يشترط ان يكون او ان تكون هذه النجوم آلا لها وقع اولها آلا كما عبروا لا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب يعني مش لازم تكون النجوم بعيدة متطاولة بحيث يستطيع العبد انه يذهب فيكتسب. لا حتى لو كانت النجوم يعني المدد - [01:26:26](#)

متقاربة جدا نصف ساعة ثم بعد نصف ساعة اخرى وخلصنا. بصير بصير فعند الحنابلة لا يشترط ان تكون النجوم متباude ب بحيث يجب ان نعطي العبد قدرة على التكسب لو كانت النجوم يعني المدد متقاربة جدا - [01:26:46](#)

بحيث لو العبد فكر يكتسب فيها ما بزبط لو كانت العبد استطاع بطريقة من الطرق انه ممكن احيانا العبد من معنا انه في الزكاة زكاة ذوي الرقاب او يجوز اعطاء الزكاة للمكاتب للعبد المكاتب. فلو ان العبد جاءه رجل قال خلاص انا بعطيك الزكاة. بتعطي على الساعة الاولى خمسة وعلى الساعة الثانية خمس - [01:27:01](#)

وبتفتك رقبتك. فالمكان قبض زكاته ودفعها لسيده. بنفع بنفع فلا يشترط في المكابة اصلا ان يقع التكسب الحقيقي من العبد. ممكن يعطى زكاة وتمشي اموره ويخلص. وبالتالي قال ولا يشترط وبالتالي في هذه النجوم ان - [01:27:21](#) تكون والله على مدد متطاولة لها وقع في القدرة على الكسب. طيب قال فان فقد شيء من هذه الشروط التي ذكرناها فالمكابة فاسدة اذا المكابة بيع السيد عبده نفسه بمال في ذمة العبد لابد يكون المال مباح معلوم. يصح السلام فيه ويكون هذا المال مقسم على - [01:27:36](#)

والمرض من رأس المال يعني الكتابة لا تكون آلا احكامها احكام التدبير انه يكون من آلا لا يخرج الا من ثلث المال. لأ سواء - 01:27:56
كاتب السيد عبده في حياته وهو صحيح او كاتب السيد عبده وهو في مرض الموت بغض النظر المكاتبية ليست من الثلث المكاتبية من رأس المال. المكاتبية لا تعامل معاملة التدبير. التدبير كما عرفنا انه يكون من الثالث. فاذا زاد عن الثالث ما بينفع - 01:28:18
توقف على اجازة الورثة. اما الكتابة فتكون من رأس المال سواء كانت المكاتب وهو صحيح او كانت المكاتب هو في مرض الموت. في كل الحالتين المكاتبية من رأس المال ثم قال ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف - 01:28:41

فلا تصح الا بالقول من جائز التصرف آلا الان لا تصح الا بالقول هذا يدل على ان المكاتب اه لا تصح عفوا لا تصح بالمعاطرة ما فيها معاطرة او صيغة فعلية - 01:29:01

احنا الاصل في العقود كنا نعلم انه يمكن ان تعقد بالصورة القولية او بالصورة الفعلية المكاتبية بدمكم تنتبهوا المكاتبية لا تعقد الا بصيغة قولية. ان يقول السيد للعبد كاتبتك على كذا. ولابد تكون من جائز التصرف - 01:29:16
يعني لابد ان يكون السيد جائز التصرف لكن لوكود الان هو ابتداء كان كلامه عن السيد. فقال ولا تصح الا بالقول من جائز التصرف اي لابد يكون السيد جائزة تصرف. لكن لو - 01:29:31

المميز اه هنا بيتكلم عن العبد الذي يكاتب هل يجوز ان يكون العبد المكاتب مش جائزة تصرف بامكان مثلا اه مميز بصير؟ قال لكن لو كتب المميز صحت مكاتبته. واما اذا كتب مجنون او طفل فهنا لا تصح المكاتبية. لانه اصلا ان - 01:29:48
راتب مجنونا وتعطيه حريته هذا ضرر على المجنون. وكذلك الطفل الصغير الذي هو دون سن التمييز لو كتب هذا ضرر عليه. فيقولون تصح لو كان العبد المكاتب مميزا. لكن لو كان مجنونا او دون سن التمييز فلا تصح. فلاحظ انه هو اتكلم عن جهتين. الجهة الاولى السيد - 01:30:11

يكون السيد جائزة تصرف واما الجهة الاخرى جهة العبد يصح ان يكاتب العبد المميز. يعني حتى لو لم يكن جائز التصرف كان مميز.
يصح لكن اذا كان مجنون او طفل دون التمييز - 01:30:31

لا يصح. هذه انتبهوا لها. ثم قال ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده او ابرأه سيده منه. عتق العبد اذ هذا العبد المكاتب ادى هذه النجوم اللي عليه كاملة او سيده قال ابرأتك منها في كل الحالتين يعتقد. قال وما فضل بيده؟ طب لو سيد - 01:30:43
قال يا عمي انا مسامحك ومبرأك والله يسهل عليك لو ان سيده ابرأه وكان في يده في يد العبد مال كان اكتسبه فهل عليه ان يرده لسيده عند العتق ولا يبقى له؟ قالوا يبقى له. يعني العبد يكتسب المسكين وبجمع مال مشان يدفع. سيد - 01:31:04
جزاه الله خير قالوا اسمع انا مسامحك لها العتق الان هو عتق وفي يده مال كان جمعه من التكسب. هل منقولوا اه قبل ما تروح بتسلم المال لسيديك؟ لا لا. هذا ماله امتلكه بتكتسبه - 01:31:24

به والعبد المكاتب يستطيع ان يكتسب لصالحه الشخصي اه بخلاف العبد الخالص العبد الخالص لا يستطيع ان يكتسب لصالحه الشخصي يكتسب لصالح سيده. المكاتب يكتسب لصالحه الشخصي حتى يستطيع ان يدفع المكاتبية ولو انتا معناه من ذلك لم يستطع ان يدفع شيئا. طيب قال وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتاب - 01:31:37

اباه او مات العبد قبل وفائها قبل وفاء الكتابة كان جميع ما معه لسيده. الحالة الثانية اذا السيد مباشرة يعني لا هو سامح العبد وابرأه ولا العبد دفع ما عليه. لأ السيد - 01:32:02

فجأة في ليلة صافية قال للعبد يا عبد يا ايتها العبد المكاتب اذهب فانت حر. اعتقه مباشرة. ها ما كان في ابراء وما كان في دفع من العبد. مباشرة السيد هكذا في ليلة صافية وقلبه نقى قال للعبد اذهب - 01:32:21

فانت حر ان اعتقه سيده وعليه شيء من مال المكاتبية يعني لسا العبد ما خلص دفع اموال المكاتبية. او المسألة الثانية او مات قبل وفائها يعني مات العبد المكاتب قبل ان ينهي ما عليه من اموال المكاتبية كان في كل الحالتين ما في يده من المال كله لسيده - 01:32:36

اذا كان جميع ما معه لسيده. اذا هو ذكر مسائل يكون فيها ما في يد العبد المكاتب له ومسائل يكون فيها ما في يد العبد المكاتب

لسيده. المسائل الاولى انه اذا ادى المكاتب ما عليه لسيده وفضل معه مال مثلا في - 01:32:59

بيده او ان سيده ابرأه من مال المكاتب و كان معه مال في يده فهنا سيعتق العبد المكاتب و يبقى المال له الحالة الثانية ان اعتق السيد العبد المكاتب مباشرة. من دون لا ابراء ولا تسديد. اعتقه مباشرة - 01:33:18

قال سيد لوجه الله. و آآ العبد السما سدد كل شيء عليه وفي يد العبد مال او ان العبد المكاتب هي الحالة الثانية مات قبل ان يوفي ولما مات وجدنا عنده في خزينته مال لمن يذهب المال في كل الحالتين يذهب ملكا لسيده يذهب ملكا لسيده. في الحالة الاولى - 01:33:35

ايش؟ لانه السيد اعتقه من دون ابراء وبالتالي الاصل انه هذا عبد مكاتب و سيده اعتقه عتقا مباشرا. فيكون المال على حالته الاصلية. يكون المال الحاجة الاصلية لما للعبد انه ملك لسيده - 01:33:56

فيعتبر ملك لسيده يعني كانه السيد باختصار ساحوني لما اعتق العبد مباشرة كانه الغى المكاتب و عمل عتق و العبد بشكل عام يعني العبد المعتق مباشرة من دون مكاتب ما في يده من المال ما بوده معه. بقول سيده فكان السيد لما اعتق - 01:34:14

العبد المكاتب مباشرة الغى الكتابة وجعل المسألة مسألة عتق فحق له ان يأخذ ما في يد العبد من مال. وكذلك اذا مات قبل الوفاء هذا واضح لانه هو مات اصلا قبل ان يكتسب حريته فحق السيد في ما له واضح. قالوا لو اخذ السيد حقه ظاهرا - 01:34:33

ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقة لم يعتق. ايش هي المسألة؟ مسألة سهلة الان عبد دفع هي سيد وهذا عبد مكاتب مثلا كانوا متتفقين على ايش مثلا على سيارة - 01:34:51

السيد قاضي العبد المكاتب او او على سيارتين خلينا نقول عشان نكون على نجمين مثلا طبعا السيارة هل يصح السلام فيها يجوز وقتنا المعاصر؟ نعم لكن في ايامهم كانت لا تصح - 01:35:12

طيب نعتبره انه على سيارتين المكاتب وقعت على سيجارتين. سيارة في النجم الاول و سيجارة في النجم الثاني طيب العبد حضرته و جاب السيارة في النجم الاول و اعطوها للسيد و جاب السيارة في النجم الثاني و اعطتها للسيد. فالسيد بناء على الظاهر قال خلاص هو حر - 01:35:24

اعطاني مبالغ واعطاني السيارات اللي اتفقنا عليها في المكاتب بعد ما راح العبد المكاتب وقال له يا عمي انا اصبحت حر احمد الله. اه بكتشف السيد انه هي السيارة سواء الاولى او الثانية - 01:35:47

ابانت مستحقة يعني بانت انه العبد حضرته باقي سارقها او غاصبها يعني مش ملك للعبد لما اعطاني ايها. مش العبد هو والله راح تعب و تكتسب و اشتراهم. لا لا هذا العبد باقي حضرته سارق هي السيارة او سارق هي السيارة او غاصبها او ناشرها. وجاي معطيني ايها فاستحقت اي بانت مستحقة لشخص غير - 01:36:02

لعتها بانت ان هذه السيارات التي دفعها هي مستحقة لطرف اجنبي غير العبد و العبد اخذها على غير وجه حق. سواء كان تقصد العبد ذلك او مش متقصد واكتشف بعد ذلك انها مسروقة او مغصوبة. المهم المال الذي دفع للسيد اذا انه ليس على وجه - 01:36:25

شرعى ومستحق لشخص وطرف اخر. وبالتالي هنا السيد بقول يا جماعة انا اذا ما اخذت الشماول هذه السيارات ستعود الى اصحابها وانا ما اخذت منك المال ايها العبد المكاتب بدك ترجع تسد حتى تكتسب حريتك. وهذا حقيقي - 01:36:45

العبد المكاتب اللي فكر حاله اصبح حر. بترجعه عبد وبنقول له ارجع لعబديتك. وسدد ما عليك. لذلك قال ولو اخذ السيد حقه في الظاهر زي ما المثال بمعنى ثم قال هو حر خلاص هو حر لانه دفع اللي عليه. ثم بان العوض مستحقة لم يعتق العبد المكاتب ومن رجعه عبد و منقول له سدد مرة اخرى بطريقة - 01:37:02

صحيحة ثم قال ويمك المقاد اسمعوا ايش الفرق بين المكاتب و العبد الخالص. المكاتب يملك كسبه و نفعه بس العبد الخالص احبابي الكرام كل ما يكتسبه من كل سيده و منافعه ملك سيده. العبد المكاتب لا. العبد المكاتب يملك كسبه و منافعه - 01:37:22

فالذى يكتسبه ملك له لاننا لو لم نسمح له بالاكتسب لشخصه ولو لم نسمح له بتملك منافعه لن يستطع ان يدفع او ان يؤدي شيئا لسيده فلا بد نسمح له انه يروح يكتسب و يمتلك مال و يأجر منافعه للناس حتى يستطيع ان يأتي بهال يدفعه للسيد. لذلك العبد

يختلف عن العبد الخالص. فالعبد الخالص لا يمتلك كسبه ولا نفعه بل كله لسيده. واما العبد المكاتب فيمتلك كسبه ونفعه. ثم قال وكل تصرف ان يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة آفهذا كله يملكه المكاتب. اي شيء يصلحه وينمي له المال - 01:38:02

جعله يتخلص من العبودية نعطيه للعبد المكاتب وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة. والنفقة على نفسه ومملوكة العبد المكاتب ما شاء الله ميزاته عالية. ينفق على نفسه من نفسه. وينفق ايضا على مملوكة. يعني فلو ان المكاتب اشتغل 01:38:22

هو الان يمتلكوا كسبه فاشترى به عبدا اصبح العبد المكاتب هو نفسه بصير يمتلك عبدا. بصير بصير لانه يمتلك كسبه فلو انه هذا العبد المكاتب امتلك عبدا بكسبيه فانه ينفق على هذا العبد الذي يملكه من ماله. فالكاتب ينفق على نفسه وينفق على عبده ان امتلك عبدا. لكن في النهاية في النهاية - 01:38:44

نهاية. صحيح اننا منحنا المكاتب القدرة على التملك لكن ملكه غير تام فلذلك قال لكن ملكه غير تام ما ليس ملكا تاما. ومرض معنا مسائل مثل هذه المسائل مثلا مسألة الوقف. مر معنا ان الموقف عليه يملك الوقت - 01:39:07

لكنه ملك غير تام. وهذه الفلسفة عليكم ان تضبطوها وتعودوا الى ما سبق وتعرفوا الاماكن في ابواب المعاملات التي يمتلك فيها الاشخاص شيئا لكونه ملك ناقص. هناك اشخاص يملكون ملك تام وهناك من يملك ملك ناقص. عليكم ان تمييزوا بينهم وبين احكامهم في الفقه الاسلامي. طيب لكن ملك - 01:39:27

كهو غير تام فلا يملك وبالتالي ان يكف طبعا الشخص افهموها هاي القاعدة لما نقول فلان ملكه هو يملك لكن ملك غير تام معناه انه في بعض التصرفات مسموحة له وبعض التصرفات مش مسموحة له - 01:39:47

فاحنا سمحنا للعبد المكاتب انه يبيع ويشتري ويأجر ويستدين بامواله وان ينفق على نفسه وعلى مملوكة. وبالتالي احنا سمحنا له في هذا النوع من التصرفات لكن الان بده يعطيك تصرفات غير مسموحة له وهذا يدل على ان ملكه غير تام. قال فلا يملك ان يكفر بالمال. يعني لو انه العبد المكاتب - 01:40:04

وقد في كفارة من الكفارات تحتاج الى مثلا اه اموال كاطعام ستين مسكين في الظهار لو كان عنده زوج وظهر منها او اه مثلا وقع في كفارة يمين هل يستطيع العبد المكاتب اذا وقع في كفارة والكفارة بدها اموال اطعام ستين مسكين او عشرة مساكين او كسوتهم؟ هل بيستطيع يكفر بالمال؟ لا. العبد المكاتب - 01:40:24

يكر بالصيام ولا يستطيع ان يكر بالمال. ليش؟ لانه مالك احنا خليناك تملكه. مشان تدفعه لسيديك. مش مشان تروح تفعل فيه تصرفات اخرى لا تعود على المكاتب الصلاح فلا يملك ان يكر بالمال ولا ان يسافر لجهاد لا يملك ان يتزوج يعني قال والله يا جماعة المصاري بي اتزوج بقولوا هاي المصاري مش للزينة هاي اللي سينه - 01:40:46

ايدك حتى تخلص من الرق فلا يحل له اذا فلا يملك ان يكر بالمال او يسافر جهادا او يتجرؤ او يتسرى. يعني قال طب عمي انا بديش اتزوج. بي اجيب انا - 01:41:09

ده عطائها ما بينفعش. مالك ما بنفع تشتري فيه اما حتى تطأها. بدك تشتري بتشتري مثلا عبد يساعدك على التكسب. بتشتري اشي ينفعك في تكسب المال لتحرر. اما انا مشان تطأها ما بمشي الحال. او يتبرع. ما بنفعش يتبرع بامواله. او يقرض غيره. لانه الاقراض بالنسبة - 01:41:19

لعقد المكاتب هو ضرر محض ويصرروا ان يحابي. يعني لما يبيع ويشتري ما بنفعش والله يغض الطرف لاخوه ولا لابوه ولا لامه لانه احنا سمحنا لك بتصرفات معينة واعطيناك حق - 01:41:39

ملك لصالح المكاتب وليس لصالح الشخصي لصالح المكاتب. فاي شيء من التبرع وفيه شبهة تبرع كالمحاباة لا نقبله منك. لا يحق له ان يرهب ان لا يحق له ان يرهن لانه ايضا هذا التوثيق انت لا يعود على المكاتب بالصلاه. هكذا يعني رأي يعني الحنابلة في المعتمد لكن في - 01:41:53

الحقيقة قضية الرهن تحتاج لاعادة نظر ويمكن ان يقال بجوازها للمكاتب اذا كانت يعني فيها مصلحة له تجارية فاقول قضية الرهن تحتاج لبحث. يعني ابحثوها وانظروا فيها. وليس له ان يضارب ان يعني ان يدفع ما له لشخص مضاربة - [01:42:14](#) بخلاف اذا كان هو المضارب. يعني حق العبد المكاتب ليس له ان يعطي ما له لغيره ليضارب فيه. مع انه هذا قد تاج دينه ربح في الحقيقة. لكن اعتبروها نوع من المخاطرة ليس للمكاتب ان يخاطر بها. اما انه المكاتب يشتغل هو عامل مضارب - [01:42:31](#) ويأخذ المال من الاخرين ليضارب ويكسب بسير يحق يصح ان يكون عالما في المضاربة. لكن لا يصح ان يكون هو الذي يعطي المال في المضاربة. هذا باختصار. طيب اه او يبيع مؤجلا ايضا لا يحق له ان يبيع شيئا اه للاخرين بثمن مؤجل. لأن ايضا الثمن المؤجل يمكن تأخذ وممكن يهرب صاحبه - [01:42:51](#)

فالاصل ان تبيع معجلا حتى نحافظ على مصلحة المكاتب. ليس له ان يزوج رقيقه. ليس له ان يزوج غير تام. فلا يملك التزويج - [01:43:17](#) ليس له ان يزوج رقيقة ولا يستطيع ان يقيم عليه الحد بخلاف السيد مع امته التي زنت له ان يقيم عليها الحد كما جاء في الاحاديث. اما المكاتب مع مثلا امته التي زنت او ما شابه ذلك لا يستطيع ان يقيم عليها الحد لان - [01:43:37](#) لا يملكها ملكا تاما. فالسيد لا فالكاتب لا يستطيع ان يزوج رقيقه اذا كان عنده رقيق بده يتزوج. ولا يقيم عليه الحد اذا كان يعني فعل فاحشة او يعتقه برضه ما بنفع يعتقه. انه انت صح ايها المكاتب سمحنا لك انك عبد لكن احنا سمحنا لك تملكه حتى صالح المكاتب - [01:43:52](#)

فتروح تعتقد انه هنا تفشل المكاتب. واصلا ملك مش ملك تام انه اخواني المكاتب مهما كان وفي النهاية عبد. عبد خالص لكن اسمه عبد خالص مكاتب على وشك ان يصبح حرا. لكنه في النهاية عبد وكما جاء في بعض الاثار المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - [01:44:12](#)

جيد وليس له اذا ان يعتق عبده ولا ان يكتبه فالعبد المكاتب اذا كان عنده عبد ما بحق له ايضا يكتبه. طيب انها لاحظت الا باذن سيده الا باذن سيده. الان هاي الا باذن سيده. هذى بترجع على كل التصرفات - [01:44:31](#) ترجع على كل التصرفات لان سيده هو صاحب الحق في المكاتب. اذا اذن له في هذه في تصرفه من هذه التصرفات بيمشي الحال ذلك قال الا باذن سيده هذا بيرجع على كل ما قلنا فيه فلا يملك ان يكفر بالمال او يسافر جاهدا او يتزوج او يتسرع او ان هو سيد صاحب الحق. اذا سمح له خلاص - [01:44:51](#)

لانه تنازل عن حقها. والولاء للسيد. يعني اذا السيد هذا الكلام بيتعلق بالمسألة الاخيرة وقبل الاخيرة. يعني اذا السيد سمح لعبد المكاتب ان يعتق مملوكه او السيد سمح لعبد المكاتب ان يكتبه مملوكه - [01:45:13](#) فعتق هذا المملوك الذي يملكه العبد المكاتب او عتق هذا المملوك المكاتب الذي كتبه مكاتب السيد عتق ولاؤه لمن؟ يكون ولاؤه للسيد انه في الحقيقة هو الذي اذن في ان يحدث هذا التصرف. لذلك قال والولاء للسيد اذا اعتقد باذن السيد او كاتب باذن سيده يكون ولاء العبد المعتقى - [01:45:31](#)

آ للسيد. ثم قال وولدوا المكاتب اذا كانت المكاتب امرأة. وليس رجل يعني امة قالوا ولد المكاتب اذا وضعته بعد المكاتب يتبعها في العتق بالاداء والابراء يعني نفس ما مرمانا في التدبير بيجي معنا في المكاتب - [01:45:54](#) سيد عنده امان مكاتب. هذه الامة متزوجة من عبد. فانجبت ولدا بعد المكاتب ركزوا بعد المكاتب. سيد عنده امة. هذه الامة مزوجة من عبد انجبت ولدا بعد المكاتب. الاصل هذا الولد هو ملك لهذا السيد - [01:46:14](#)

تبعا لامه جيد لكن يقول اذا هذا السيد عنده امام مكاتب وهذا الامل مكاتب بعد المكاتب قبل المكاتب ما بدخل لكن اذا انجبت ولدا من العبد بعد المكاتب فانه يكون تبعا لامه - [01:46:35](#) وبالتالي اذا الام ادت ما عليها او ابرأها سيدها مما عليها فاصبحت حرة يتبعها ولدها. لذلك قال ولد المكاتب اذا وضعته بعدها يتبعها في العتق سواء بالاداء يعني هي ادت ما عليها لسيدها او بالابراء بان كان سيدة ابراء وهي الحالتان ذكرهما - [01:46:50](#)

في الفصل السابق لا باعتاقها. اما ولا ان ماتت اللي هي الاربع مسائل اللي درسناها سابقا انا بطبقها. لا باعتاقها. يعني اذا كان السيد قال بدي الغي المكاتب واعتقها مباشرة - 01:47:10

السيد قال لهذه الامة مكاتب في ليلة صافية انت حرة خالص ما بدننا مكاتب وانت حرة لوجه الله. اذا اعتقدتها مباشرة من دون ان تحدد ما عليه او ان يبرئها هنا ستعتق وحدها ولدها لا يعتقد - 01:47:24

لذلك قال لا بعتقد ولا ان ماتت اللي هي المسألة الرابعة انه اذا هي ماتت قبل ان تؤدي ما عليها من المكاتب. بالتأكيد ولدها سيبقى عبد ولن يصبح حرا اه ثم قال ويصح شرط وطاً مكاتبته - 01:47:38

ويصح شرطه وطلي مكاتبته فان وطئها بلا شرط عسر ولزمه المهر ولو كانت هي طاوته على ذلك. هذه من الاحكام اللي بتفترق بين المكاتب والتدبیر. احنا عرفنا الامل مدبرة. السيد له ان يطأها قبل ان يموت من دون ان يشترط. لكن الامل مكاتب لا - 01:47:52

ليس للسيد ان يطأها اثناء عقد المكاتب الا اذا كان اشترط ذلك ابتداء. اذا اشترط وقال اكتابك لي ان اطئك له الحق. اذا ما كان اشترط ليس له ان يطأ. فان خالف ووطئها عذر يعني القاضي بادبه بطريقة مناسبة وعليه ان يدفع لها المهر - 01:48:12

حتى يا شيخ لو كانت هي يعني طاوته على الوطء حتى ولو طاوته حتى ولو طاوته علىه هذه عقوبة تتعلق بهذا السيد ولو انه لم يشئ لبس له ان يلمسه. واستحل فرجا ليس له ان يستحله فوجب عليه ان - 01:48:32

المهر كاملا ثم قال وتصير ان ولدت ها؟ طيب هو هذا السيد حضرته آآ كما قلنا هذا السيد ما كان اشترط ها ما كان اشترط وطاً المكاتب وطئها احنا حكينا يعزز وعليه مهر - 01:48:47

طيب بقيت احكام اخرى قال وتصير نفرض انه هو لما واطئها حملت منه نفرض انه هذا السيد لما وطاً المكاتب حملت منه الان بمجرد ان تضع ستصبح ام ولد قال وتصير ان ولدت منه ام ولد - 01:49:06

ثم ان ادت الان هي اصبحت ام ولد. ممتاز. طيب الان ام الولد احنا عرفنا متى بتعتق؟ بس يموت سيدها طب اذا هي هذي حضرتها ام الولد الان هي اصبحت ام ولد لانها ولدت من سيدها. اذا هي ادت ما عليها. ادت ما عليها من مبالغ للسيد. قال - 01:49:27

حتى قبل موت السيد. لذلك ثم ان ادي ما عليها من المكاتب اكتبوا عتق. والا اذا ما قدرت تؤدي ما عليها من المكاتب قال فبموجب السيد تعتق ايضا خالص مثلا هي ما قدرت تجمع المبالغ بنقولها انت اصبحت ام ولد. اذا مات سيدك تعتقين ثم قال ويصح نقل الملك في المكاتب - 01:49:44

ولمجتر جهل الكتابة الرد او بالعرش. يعني انا مشتري اشتريت من هذا السيد هذه الامل مكاتب بصير السيد ببيع عبده المكاتب بصير لكن من الفوارق بين المكاتب والتدبیر انه في التدبیر اذا السيد باع عبده المدبر - 01:50:07

خالص ذهب التدبیر وبطل ذهب التدبیر. فان عاد لسيده عاد معه التدبیر. لكن باختصار السيد اذا باع امة مدبر او عبد مدبر يبطل التدبیر بالبيع اما المكاتب لا ما يبطل. فاذا السيد باع امته المكاتب او عبده المكاتب لغيره يجوز يجوز - 01:50:28

الان المشتري مني جاي بنقول ايها المشتري هل انت عارف انك اشتريت عبد مكاتب او ابو مكاتب اذا قال والله نعم انا اشتريتها وانا عارف بنقول خالص لزمك البيع وهذا العبد مكاتب - 01:50:50

بصير يدفع لك بدل ما يدفع لسيده. بصير يدفع لك ايها المشتري. نجوم المكاتب بدل من ان يدفع لسيده. واذا اعتقد وخلاص ادما عليه يعتقد ويكون ولاءه لك هاي ميزة. انه يكون ولاءه للمشتري. لكن المشكلة وين بتتصير؟ اذا المشتري قال يا جماعة انا اشتريت هذا العبد وما بعرف - 01:51:02

انه مكاتب. هنا بنقول له تعال اذا انت ما بتتعرف انه مكاتب انت مخير يا اما بتتردوا و بتسترد مصاريك والله يسهل عليك يا اما تأخذ ارش ارش العيب لانه هذا عيب بسم الله - 01:51:22

عيوب ان يكون يعني عيب في السلعة ان يكون العبد او الامة مكاتب لانه انت عارف انه خالص المكاتب ايها المشتري ما بتقدر تلغيها. يعني المشتري قال لا بدي اخذه والغي الكتابة ما بطلع لك - 01:51:37

خلاص بما انه هو عم بجمع مصاري وبسد ما بطلع لك تلغي فعقد اللازم كما سيأتي معنا العقد لازم ما بتقدر تلغيه. يا ايها المشتري.

فانت بين خيارين بما انك بتجهل يا بترجعه وبتؤخد مصاريك. يا اما يتقبل القرش - 01:51:50

من السيد ويبقى العبد مكاتب بيأدي لك ما عليه الى ان اه يعني يصبح حر. لذلك قال ولمشتري جهل الكتابة اما ان يرد العبد ويأخذ امواله او يأخذ ارش العيب. مر معنا في سابقا اه من احد الخيارات البيوع خيار العيب. قال وهو كالبائع - 01:52:04

يعني المجتهد الان اصبح محل البائع في انه يقبض مال المكاتب. اي في انه اذا ادى العبد ما عليه سيعتق وله اي وللمشتري سيكون الولاء وليس سيده الاول وهذا منطقي. ويصبح وقفه فاذا ادى بطل الوقف هذا ايضا من الفوارق - 01:52:22

بين التدبير والكتابة لاحظوا كل فوارق. في التدبير اذا السيد اه وقف عبده الذي دبره بطل التدبير في المكاتب لا. بصير السيد يوقف عبده المكاتب بصير لكن يبقى هذا العبد موقوفا الى ان يؤدي الكتابة. فاذا ادى الكتابة التي عليه بطل الوقف وليس المكاتب - 01:52:41

وهذا من الفوارق لذلك لو انكم اتمنى انكم تعمدوا مخطط وتكلموا المسائل التي افترق فيها التدبير عن الكتابة في الاحكام. ثم الفصل الاخير في الكتابة قالوا والكتابة عقد لازم من الطرفين - 01:53:03

لا يدخلها خيار مطلقا. يعني الكتابة هي لازمة للسيد ولازمة للعبد. فما في قدرة لاحدهم ان يفسخ. هيأك يأتي يقول انا بدبي افسخ بنقول ما بنفع. قال لازم من الطرفين. وعرفتم انه - 01:53:16

عقود عموما منها ما هي عقود لازمة ومنها عقود جائزة. المكاتب من العقود الازمة. جيد. والكتابة العقود الازمة من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا يعني حتى خيار المجلس ما يدخلها حتى خيار الشرط ما يدخلها يعني لسا البيع ها في هامش. المكاتب اول ما تعقد تعقد لازمة. لا خيار مجلس ولا - 01:53:32

لا شرط ولا شيء لا يدخلها خيار مطلقا. لا مجلس ولا شرط ولا شيء. اكتبوا هكذا. ولا تنفسخوا بموت السيد لأنها لازمة وهذه صفة العقود الازمة ولا بجنونه ولا بحجر عليه ولا بحجر عليه مثلا بصالح غرمائه ولا - 01:53:52

اجر عليه ويعتق بالأداء الى من يقوم او مثلا حجر عليه عفوا لسفهه ولا بحجر عليه لسفهه كانه هذا هو المقصود هنا. يعني لو حجر على السيد لانه اصبح سفيها - 01:54:11

هل تنفسخ المكاتب؟ لأن السيد اذا اصبح سفيها او مجنونا سنقيم له ولني. ليس كذلك مش هيأك تعلمناه؟ انه المجنون او السفيه يقام له ولني والصغير. لكن بدننا نعتذر للسيد هنا مجنون او سيفي. هنا سيقام ولني له. هل اذا - 01:54:25

جن السيد او يعني حجر عليه لجنونه او لسفهه. هنا والله سلغي المكاتب. لا تبقى المكاتب شغالة. ويصبح المكاتب يدفع الى ولني هذا السيد. جميل قال وان حل نجم اي احنا عرفنا المكاتب لا بد هناك من نجمين فصاعدا اذا حل نجم من النجوم - 01:54:41

فلم يؤدي العبد ما عليه فلم يؤده. اه هنا يصبح للسيد حق الفسخ بس احنا الاصل ما بصير السيد يفسخ لانه عقد لازم. لكن حل نجم من النجوم. اجي شهر اثنين وهم متفقين انه اول نجم مثلا شهر اثنين. او - 01:55:04

النجم الثاني اجا او النجم الثالث. المهم جاء نجم من النجوم والعبد لم يؤد ما عليه. اه هنا نمنح السيد حق الفسخ. قال فان حل نجم فلم يؤدي العبد ما عليه فليس لديه الفسخ. لكن يلزم انتظاره ثلاثة. بنقول للسيد اسمع الـ الفسخ فاسبع لثلاثة ايام مثل الشفعة - 01:55:20

انه الشفعة بنحلي الشفيع يدفع اذا الشفيع ما دفع مباشرة بتعطيه ثلاثة ايام الشيخ مر معنا ما دفع بعد ثلاثة ايام خلاص تبطل الشفاعة وكذلك المكاتب يصبح للسيد حق الفسخ - 01:55:39

اذا العبد لم يأت بعد انتظاره ثلاثة قال ويلزم انتظاره ثلاثة ليبع عرض ولما لا غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه. الان اذا كان العبد مثلا حل نجم من النجوم ما استطاع يؤديها - 01:55:54

بس مع العبد معه عروض ممكن بيعها ويدفع ما عليه. فبنقول للسيدة ايتها السيدة بتعطي العبد ثلاثة ايام. شو يعمل فيها؟ اذا كان معه عروض يعني اثاث قطع. يروح بيعها ويجيب لك الثمن - 01:56:12

او مثلا ممكن يكون العبد ما قادر يؤدي بس عنده مال غائب في هذه البلد اذ نقول اذا كان مال العبد هذا المكاتب غائب في هالبلد

ولكنه دون مسافة القصر - 01:56:25

ويرجى قドومه بهذه الشروط مال غائب دون مسافة القصر ويرجو قدومناه مثمنه من. فمنحكى للسيد منمون عليك تعطى للعبد ثلاثة ايام. طبعاً مش بنمون هذه جبراً. السيد يعطي للعبد ثلاثة ايام حتى يأتي بهذا المال الغائب بهذا الشرط ان يكون دون مسافة القصر ويرجو قدومناه - 01:56:39

لم يؤدي العبد لسيده الفسخ. لكن السيد نقول نلزمك ان تنظره ثلاثة ايام حتى يبيع اذا كان معه عروض في يبيعها ممكناً يسد او اه اذا في مال غائب بقدر يبحث عنه ويجبه. بشرط ان يكون دون مسافة القصير ويرجو قدومناه. يعني مال دون مسافة القصر واحضاره - 01:57:03

محتمل. اما اذا كان لا يرجى قدومناه فهنا خلاص العبد لا ينظر. قال ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة باسم الله هذا شيء قضى به الصحابة هذا شيء قضى به الصحابة - 01:57:23

آان السيد بعد ان يأخذ مال المكاتب هو مجرباً شرعاً ان يعطي العبد ربع المال. هذا قضاء من الصحابة وهذا بنوه على قوله تعالى في سورة النور واتوهم من مال الله الذي اتاكم - 01:57:41

الله عز وجل قال في العبد المكاتب في سورة النور ارجعوا لها واتوهم من مال الله الذي اتاكم ففسرها الصحابة بأنه عليه ان يعطي المكاتب ربع المال وهذا يعني اقرب الى ان يكون توثيقاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مروي عن الصحابة. فالسيد - 01:58:01

بعد ان يأخذ مالي المكاتب هو ملزم شرعاً ان يعطي العبد المكاتب لأن العبد المكاتب صار حر. لكن بعطيه ربع المال وهذا والله من اعلى درجات الفقه الاسلامي انه هذا العبد المكاتب الان ادى مع علي اصبح حراناً بده يخرج للحياة - 01:58:18

انت بتعطيه ايها السيد مال حتى يستطيع يمشي اموره في حياته الان لو خرجناه للحياة معهوش قرش يشتري به رغيف مش راح يكون وضع مأساوي فمن الفقه انه بتعطيه ربع المال حتى يستطيع انه يقوم نفسه في حياته الجديدة حياة الحرية. اذا ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة - 01:58:34

وللسيده الفسخ بعجزه عن ريعها. ايش يعني؟ هست ممكناً شخص يقول لنا طب يا شيخ انتم الان بتتحكموا انه السيد مجرباً انه بعطيه ربع مال المكاتب ممتاز طب لو كان السيد - 01:58:55

متفق مع العبد المكاتب على اه الف دينار. هاي هي المكاتب يوزعها مئتين وخمسين مئتين وخمسين مثلاً على اربع نجوم ميتين وخمسين ميتين وخمسين الان هذا ربع وهذا ربع المبلغ وهذا ربع المبلغ وهذا ربع المبلغ - 01:59:08

لو العبد استطاع يؤدي النجم الاول والنجم الثاني والنجم الثالث لكن النجم الرابع والأخير العبد عجز عنه وما استطاع ان يدفعه للسيد الان انت ممكناً شو تفكير؟ تقول يا شيخ خلص منسامحة في هذا الربع الاخير - 01:59:27

مش مشكلة حتى لو عاجز عنه. ليه؟ لانه لو السيد قبض هذا الربع الاخير هو مجرباً انه يرجعه للعبد لانه هو ربع مال المكاتب. فلو ان العبد عجز عن الربع الاخير - 01:59:43

مش مشكلة واصبح العقد ملزم للسيد خلص بنقول له انت سبعمية وخمسين اخذت. الربع الاخير العبد عاجز عنه. بس انت فعلياً لو اخذته بده جعلو يا ربع. خلص اذا انتهى الامر. صافينا بنقول لأ ما بنفع - 01:59:55

الحنابل يقولون العبد بده يسد الربع الاخير وادا عجز العبد عن الربع الاخير حتى لو كان سياخذ في النهاية. بس بده يدفعه للسيد والسيد بعطيه اياده هو اذا العبد عجز عن الربع الاخير للسيد فسخ المكاتب وارجاع العبد عده من جديد. لذلك قال بده تنتبهوا. صحيح احنا قلنا للسيد عليك انك تدفع للعبد - 02:00:10

بعد بعد ما تنتهي المكاتب لكن لو ان العبد عجز عن هذا الربع انت الاك يا سيد حق الفسخ جيد وللمكاتب ولو قادر على التكسب تعجيز نفسه. اه هاي فمهما - 02:00:30

بس المكاتب ما الا انه يفسخ عقد الكتابة لانه ملزم. للطرفين لكن له ان يعجز نفسه. يعني له انه ما يروح يتكتسب فيأتي النجم الاول او النجم الثاني ومعهوش مصاري يدفعها. والسيد بالتالي يصبح له حق الفسخ. يعني هل السيد عفواً هل العبد مجرباً على التكسب -

شرعنا لا هو ملزم بالعقد لكنه ليس مجبرا على التكسب. فإذا هو قال يا عمي ما بديش انكسب وبديش ادفع. وبدي اجي اول نجم وانا معيش مصارى حتى السيد هو نفسه يقرر الفسخ - 02:01:08

قل له للعبد يعمل هيكل نعم. لذلك قال وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب تعجيز نفسه ان لا يذهب للتكسب ولا للعمل ولا يجمع مواد المكاتبية وبالتالي هو فعليا فعليا السيد - 02:01:20

اما انه يبرقو ويسامحوا واما انه يقود يا عمي انا بدي افسخ المكاتبية وارجعك عبد خالص وانت زلمة ما بتستحق المكاتبية وارجع عبد قرص هكذا الامور ستسير. فالمكاتب ليس مجبرا على العمل. هذه ننتبه لها. لكن اذا ادى ما عليه فالسيد يعتقه. ثم قالوا يصح فسخ الكتابة - 02:01:33

باتفاقهما هذا مثل مثل البيع. البيع عقد لازم اذا انتهت الخيارات لكن هل يصح اقالة؟ نعم مش عرفنا ان الاقالة هي فسخ للبيع بالتراضي بين الاطراف فكذلك المكاتبية يجوز فسخها بالتراضي - 02:01:52

بين الاطراف يصح فسخ الكتابة باتفاقهما ثم قال انا قلت الفصل الاخير لكن هناك فصل اخر ايضا في احكام المكاتبية ثم قال وان اختلافا في الكتابة السيد قال انا ما كاتبت. العبد القال لا كاتبت. او العكس - 02:02:05

السيد قال انا كاتبت والعبد قال ما كاتبت. فالقول قول منكر المكاتبية. لانه الحالة الاصلية عدم الكتابة فالذى يدعى الكتابة هو الذى عليه ان يأتي بالبينة. وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها او وفاء مالها فقول السيد - 02:02:26

انه السيد الاصل انه مالك لعبده فإذا اختلف العبد مع السيد في مقدار العوض المطلوب في الكتابة. يعني قدиш مطلوب او جنسه؟ والله ذهب فضة قمح شعير او اجله. والله - 02:02:43

انت حددناه على نجمين كل نجم اه مع النجم بينهم شهرين في مدة كذا او كذا اختلفوا. قال لا يا عمي مش على نجمين على ثلاثة على اربعة سيحدث اختلاف ممكنا في النجوم. القول قول السيد. فإذا اختلفوا في قدر العوض او في جنسهم او في اجله - 02:02:55

متى تستحق الاقساط؟ او وفاء مالها؟ يعني السيد قال ما اعطاني العبد قال والله اعطيته. من القول وقول من القول قول السيد حتى يأتي العبد بالبينة على ما ادعاه. اذا وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها ووفاء مالها فالقول قول السيد - 02:03:14

الكتابة الفاسدة مر معنا انه الكتابة يمكن تكون فاسدة باختلال شرط من شروطها. لكن هنا الان بتكلم عن نوع من انواع الكتابة الفاسدة ركزوا فيها. والكتاب الفاسدة كعلى خمر انه السيد كاتب - 02:03:33

عبده على مال غير مباح على خمر وخنزير او مجھوله احنا عرفنا لابد يكون المال مباح معلوم. فلو كاتبوا على مجھول هاي عرفنا كلها مكاتبات فاسدة هنا يغلب فيها حكم الصفة - 02:03:46

ايش يعني من حرص الشريعة احبابي الكرام وتشوّقها اه لعتقد العبيد لو ان السيد كاتب عبده مكاتبنة فاسدة على خمر او خنزير او مبلغ مجھول هنا نغلب عليها حكم الصفة اي بنقلب المكاتبنة الى - 02:04:00

عتق معلق على صفة فبنجعل قول السيد لعبد كاتب على خمر تؤديها لي في كذا هسا الان بنقول هاي مكاتبنة فاسدة بس بنجعلها خلص بنعاملها معاملة عتق معلق على صفة كأنه قال للعبد - 02:04:22

اذا اعطيتني خمرا فانت حر كانه هيكل ما نقول لهم يغلب في حكم الصفة اي نجعلها كانها عتق معلقة على صفة هي صح مكاتبنة فاسدة بس من اجل مصلحة العبد تشوفا لاعتقاه بنجعلها عتق معلق على صفة. طيب يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى يعني اذا - 02:04:38

دفع الخمر لسيده او اعطاء الخنزير او المبلغ مجھول عتق يصبح العبد معتقدا لا ان ابرئ اما اذا ابرأوا السيد ما بنفع قال خلص مسامحك فيما طلبته منك من خنزير او خمر لا هنا لا يعتقد العبد. ليش؟ لانه البراء لا يكون الا بما هو ثابت في ذمة العبد - 02:04:59 والخمر والخنزير والمجھولات هذه لا تثبتها لا تثبت في ذمة العبد لان الذي يثبت يجب ان يكون مالا مقبولا شرعا. فلا يصح البراء

من شيء لم يثبت فالابراء ملغي فعتق العبد ملغي. لكن اذا العبد دفع الخنزير او الخمر لا هنا يعتق العبد - 02:05:24

اذا يغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى يعني اذا دفع الخمر او بالخنزير عتق لا ان ابرئ وكل فسخها طب قوله وكل فسخها هنا رجع اعطى المكاتبنة الفاسدة يعني حكم من احكام المكاتبنة وهي امكانية الفسخ انتم قبل - 02:05:43

كل شوي بتحكوا يغلب فيها حكم الصفة. انكم حولتوها من مكاتبنة فاسدة الى عتق معلق على صفة. فاذا العبد دفع الخنزير او الخمر عتق رجعوا هون تقولوا وكل فسخها وكل فسقها هون كأنه رجع فالاحظ فيها انها في النهاية مكاتبنة ولو كانت فاسدة فيستطيع اي طرف ان يفسخها - 02:06:04

قال وكل فاسخها كانها اصبحت من العقود يعني المكاتبنة الفاسدة عاملها الخنابلة كانها من العقود الجائزة وعاملوها ايضا على انها عتق معلق على صفة. بكم تلاحظوا هاي القضية انه القضية شوي بدها تدقق - 02:06:27

المكاتبنة الفاسدة كان جعل العوض فيه المكاتبنة الفاسدة كان جعلها على خمر او خنزير. هنا هي عقد جائز يغلب فيه حكم الصفة. كلمة يغلب الاستعمال مهمة. انه هو قال ما قال المكاتبنة الفاسدة اصبحت اصبحت - 02:06:44

طلاق اه عتقا معلقا على صفة. لأ هي يبقى فيها شائبة العقد ويبقى فيها شائبة التعليق. كانه فيها امور متداخلة. فيها شائبة عقد وفيها شائبة تعليق على صفة فهس احنا رح نغلب ابتداء شائبة انها كأنها تعليق على صفة. فقولك بعترك قول السيد لعبد. بع - 02:07:10

نفسك بخمر او خنزير مثلا تؤديه على نجمين او ثلاث سنعمالها كانها عتق معلق هي مكاتبنة فاسدة. بس سنعمالها على انها عتق معلق فنقول اذا ادى العبد الخنزير او الخمر على نجمين او ثلاث سيعتق - 02:07:35

فهذا معنى يغلب فيها حكم الصفة اي انها ستعامل معاملة العتق المعلق على صفة كانه قال لعبد انت حر اذا تني خمرا على شهرین. هيک راح نعتبره ليش طب عملتوا هيک ؟ حتى يعتق العبد بدننا ايه يخلص - 02:07:54

تشوفا لاعتقا صح انه هذا الكلام غلط انه يعطي خمر او خنزير لكن لو فعله سيترتب عليه الحكم. يعني هو اعطاء خمر او خنزير. طب هو جائز يا شيخ واعطاء الخمر او الخنزير او تبادل هذه الامور مش جائز شرعا. لكن لو العبد فعلها من اجل فقط مصلحة العبد. احنا راح نعتبر العبد سيترتب عليه - 02:08:11

حكم القضاء وهو الاعتقا طيب مع انه زي ما حكينا كلام السيد لعبد حرام ما بصير. بس لو العبد فعل واعطى راح يترتب الحكم القضائي تشووفا للاعتقاد. لكن في النهاية هي ستبقى اه - 02:08:33

عقد من العقود وان كانت فاسدة ولكنها عقد جائز وليست كالمكاتبنة الصحيحة. المكاتبنة الصحيحة عقد لازم ما في حدا الله يفسخه. اه اما المكاتبنة الفاسدة عقد جائز. فالسيد يستطيع ان يفسخها والعبد يستطيع ان يفسخها. وبالتالي اذا فسخها اي طرف - 02:08:46

فمنهما بارادته خلاص ما عاد يغلب في حكم الصفة. انتهت تماما اه اذا لم يتم الفسخ يغلب فيها حكم الصفة على الطريقة التي ذكرناها. اذا في واحد منهم فسخها قال انا بدي افسخ هاي المكاتبنة الفاسدة خلص لا يغلق - 02:09:06

فيها حكم الصفة وينتهي امرها تماما لذلك قال وكل فسخها. طيب طيب وتنفسخ الان هو سيتكلم باسم الله وهو الان سيتكلم عن المكاتبنة الفاسدة بما انها المكاتبنة الفاسدة اعتبرناها عقد جائز احبابي الكرام. بدك تعاملها معاملة العقود الجائزة. العقود الجائزة لاي طرف - 02:09:22

وان يفسخها وتنفسخ العقود الجائزة زي ما درسنا في الوكالة وفي غيرها ايضا الموت اه السيد وتنفسخ ايضا بجئونه اذا مات العبطه. ليش ما يموت العبد؟ اذا مات العبط خلاص انتهى كل شيء. الكلام في موت السيد. اه تنفسخ بموت السيد - 02:09:48

وينتهي بما يعود العبد عبدا وبجئون السيد وبالحجر على السيد آآ لسفه آآ او جنون. طبعا الحجر الجنون ما هو مرة. معناها وبالتالي هنا نحملها على السفة او الحجر عليه لسفه. اذا السيد مات او جن او حجر عليه لسفه - 02:10:06

تنفسخ تلقائيا المكاتبنة الفاسدة. فاذا المكاتبنة الفاسدة عقد جائز. هيک بتحكى. لكل طرف فسخها اذا لم يفسخها احد الاطراف وانما مات السيد او جن او حجر عليه لسفه ايضا ستتنفسخ. وبانفساخها لا يغلب فيها حكم الصفة - 02:10:24

اما اذا لم تنفسخ لا برضوا احد بارادة احد الطرفين ولا بسبب من اسباب الفسخ تبقى سارية ويعمل بها على انها ها. لا يعمل بها على انها

كتابة يعمل بها على انها عتق معلق على صفة - 02:10:44

وهو دفع الخنزير او الخمر فصحيح دفع الخنزير او الخمر حرام لكن لو العبد فعله سيترتب الحكم القضائي وهو العتق عليه. هذه هي الفكرة ان ابرأه ابراء فما بنفع لي العلة التي ذكرتها لكم. بقي علينا باب احكام امهات الاولاد - 02:11:01
باب احكام امهات الاولاد لابد اني اذكر هذا الحكم ايضا اليوم حتى انهي كتاب العتق. باب احكام ام الولد. قال من هي ام الولد؟ قال وهي من ولدت من المالك - 02:11:21

ما فيه صورة ولو خفية. اي امة ولدت من سيدها سيد عنده امة. السيد وطاً هذه الامة. ولدت هل لازم تولد ولد حي؟ لا لو ولدت جنينا فيه التخلق يعني مبين وجه وايدين ورجلين حتى لو خرج ميتا. هي ام ولد - 02:11:31
فام الولد حتى تصبح ام ولد لازم تخرج من بطنها ولو جنينا فيه تخلق. يعني حتى ولو كان جنينا ميتا. لكن فيه تخلق صورة لذلك قال ما فيه ولو تخلق خفيف تصبح ام ولد. اذا اسقطت من بطنها - 02:12:00

جنينا لا تخلق فيه ابدا ولو خفيفة ما في اي شكل من اشكال التخلق لا هي لا تصبح ام ولد بذلك. اذا شرط الامة حتى تصبح ام ولد ان تلد من سيدها جنينا ولو - 02:12:19

ميتا فيه تخلق ولو خفيف ما بدناس حتى التخلق الكبير. لو تخلق خفيف بمشيها اما لا تخلق فيه اسقطت لا تصبح ام ولد بذلك. اذا هي من ولدت من المالك ما فيه صورة اي جنينا فيه صورة تخلق ولو خفي - 02:12:32
وتعتق ما حكمها؟ انها تعتق بموته وان لم يملك غيرها. يعني حتى لو كان السيد لما مات ما عندهوش ولا قرش وعنه فقط ام الولد -
بتعتق؟ نعم بتعتق وما يجي الورثة يقولوا والله هذه يا شيخ كل مال ابونا كيف تعتقواها؟ بنقول له اه ام الولد ومثلها مثل المكاتب - 02:12:50

هذا يعتقد من رأس المال المكاتب وام الولد هذا يعتقد من رأس المال كانه من الامور الملزمة للسيد بموته. فليس داخل تحت الوصية وليس داخل تحت الميراث. يعتقد من رأس المال كانه من الديون - 02:13:12

المتعلقة بذمة السيد كانه يعامل معاملة هذه القضية. فلا ينظر انه والله هي من ثلث المال ولا مش من ثلث المال تعتق مباشرة. لذلك قال بموته ولو كان السيد لا يملك غيرها عند موته. فليس للورثة ان يعترضوا بانها من الثلث او ليست من الثلث. ثم قال ومن ملك - 02:13:29

امة حاملا من غيره لو السيد ملك امة. هذه الامانة مش يعني كانت حامل اصلا. كان لها زوج سابق حملت منهم ممكنا يكون زوجها ايام ما كانت اصلا عند قومها - 02:13:48

ولهذا السيد كيف امتلك الامان في الحرب صح اصبحت هذه الامان ملك له في الغنيمة فكانت هذه الامة لما دخلت عند السيد كانت حامل من زوج لها سابق. المهم ومن ملك حاملا - 02:14:02

هذه امة زي ما حكينا كانت عند قومها من الكفار والها زوجها وحاملة منه. دخل المسلمين هذه البلد سبوا النساء فاصبحت عندهم اماء هذه الامة اصبحت منك لهذا السيد وهي حامل من زوجها قبل ان تصبح امة. من ملك حاملا - 02:14:16
فواتنهما حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه ايش معنى هاي المسألة؟ الان اخواني في الشريعة الاسلامية لا يجوز للسيد اذا امتلك امة حاملا يعني دخلت في ملكه وهي حامل لا يجوز له ان - 02:14:33

اه حتى تضع الحمل هذا الاصل اذا هذا السيد حضرته ما استنى وطى هذه الامة وهي حامل. هسه هو غلط اللي عمله لكن ماذا نقول له؟ نقول في الحالة الطبيعية الان بتعطيكم الحكم الطبيعي سيد عنده امة حامل من زوجها السابق - 02:14:51

اذا هاي الامل حامل من زوجها السابق اذا ولدت فهذا الولد هو عبد للسيد فيكون عبدا للسيد فالامة هذه الحامل هي امة له وابنها سيكون عبد للسيد. لكن طبعا اذا اصبح عبد السيد بيعمل فيه اللي بده ايه بده بيعيه بيعيه بده ايهها وييهه عبد له. لكن اذا السيد عمل الخطأ - 02:15:14

ووطى هذه الامة وهي حامل قبل ان تلد فان هذا الولد الذي ستنتجه هذه الامل حامل هذا الولد الذي ستنتجه هذا الطفل الذي

سيخرج يحرم على السيد ان يبيع هو ان ينقله من ملكه تماما من قول السيد ليس لك ان تنقله من ملكك - 02:15:39

ويلزمك شرعا ان تعتقه ويلزمك شرعا ان تعتقه ليصبح حرا. ليش؟ لأنهم يقولون اه يعني هذي وجهة نظرهم لكن بعرف طبيا اذا لها يعني بحث معاصر. يقولون السيد اذا وطى هذه الامة وهي حامل من زوجها السابق ماؤه يعني منه - 02:15:59

لابد وان يشارك في تخلق هذا الجنين هكذا يقولون السيد اذا وطأ امته الحامل وهذه قاعدة عامة يعني كل انسان يطأ امرأة حامل من غيره اي انسان يطأ امرأة حامل من غيره يقولون ماؤه منه سيشارك في التخلق لذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث آلا يحل لامرئ ان يؤمن بالله واليوم الآخر - 02:16:20

ان يسقي ماؤه اي مانيه زرع غيره. وهذه كنایة عن انه لا يجوز للسيد ان يطأ الامل حامل من زوج سابق لانك كانك تسقي بمنيك زرع ليس انت الذي زرعت هذا الحمل وانما الزوج السابق فلا يجوز. لكن اذا ارتكب هذه المخالفة بنقول له هذا الولد الذي سينتظر ليس - 02:16:43

لك ان تتصرف فيه تصرفا يخرجه عن الملكية ويلزمك ان تعتقه لانه فعليا فعليا منيك ايها السيد شارك في تخلقه والقاعدة العامة ان السيد الذي يطأ امة عموما في ولدها الولد يكون حر - 02:17:02

تبع للسيد. فهنا سنجعل الولد حر وان كان فعليا ليس منك ابتداء لكن انت شاركت فيه ولم تشاركك فيه سنجعله حرا غصبا عنك. هذه هي القاعدة. اذا ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك - 02:17:19

ام ولدي صارت ام ولد لانه يعني نأخذه باقراره الى السيد عنده امان بس احنا مش عارفين هي ام ولد ولا ام. هو اقر بلسانه. من قال لامته انت ام ولدي. هيكل قال لها او يدك وهذا مثل - 02:17:36

ظهور انا من قاد لامته انت كيد امي او كظهر امي يستعملونها. ما بهمنيش كثير لكن ايها تفهم انه اذا السيد اقر ان الامة هي ام ولد من قال لامته انت ام ولد لي او يدك ام ولد لي يدك لو قال يدك او رجلك حتى او اي عضو - 02:17:54

ام ولدي ستتصير هذه الامة ام ولد ويؤخذ هذا السيد باقراره حتى ولو لم نرى له ولدا باعينتنا يؤخذ باقراره ثم قال وكذا لو قال لابنها ها لو قال وكذا ايضا لو قال السيد - 02:18:14

لابن هذه الامهامة عندها ابن. اجي السيد في يوم من الايام قال لابنها انتبني او يدك او قدمك او اي عضو منك هي ابني سيثبت النسب ويثبت يعني سيثبت له نسبة. سيصبح هذا العبد او هذا الولد الطفل اللي هو في الاصل عبد. احنا كنا نعامله على انه عبد - 02:18:32

لكن هذا السيد قال له انت ولدي. هنا سيصبح هذا الولد ها يعني اعتبار السيد عنده امة. وهاي الامة عندها ولد. احنا مش عارفين هذا الولد. هو جابيته هذه الامة من هذا السيد ولا من شخص اخر - 02:18:56

كانت متزوجة فيه سابقا. المهم فجأة وفي يوم من الايام السيد بقول لابن هذه الامة انت ابني. او يدك ابني او قدمك ابني لانه خلص الي قدم لا يمكن يعني ان تميز وحدها. فيعامل كانه اطلق الجزء واراد الكل. لو قال سيد للولد انت ابني او - 02:19:12

اه يدك ابني سيثبت للسيد يصبح اسمه مثلا كان اسمه زيد. وهذا السيد اسمه عبدالله سيصبح اسم هذا الولد زيد ابن عبدالله ثبتت النسب. واذا ثبتنا النسب تلقائيا سيتحقق تلقائيا عرفنا السيد اذا اه ولد ابنا - 02:19:32

من وطنه لامه فالابن يكون حرا تبعا للسجد. وبالتالي هون مش عارفين التفاصيل بس السيد هو اقرب الولد. انه ابن له بلسانه. فسنأخذه باقراره فثبتت النسب وبالتالي سيصبح حرا تلقائيا. فان مات - 02:19:54

ولم يبيبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة. اه في هاي المسألة لما السيد قال لهذا الولد انت ابني. هل منقول امه؟ هسه احنا اجبرنا انه لهذا الولد - 02:20:10

آليثبت نسبة له ويعتق. لكن احنا مشكلتنا في امه. هل امه ايضا ستتصير ام ولد؟ انظروا ايش قال. قال فان مات السيد ولم يكن بين لنا هل حملت به هاي هاي الامة - 02:20:25

حملت بهذا الولد في ملكي اثناء مكانة ملكي لهذا السيد او حملت به من غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة تدل على انها حملت به في

الآن احبابي الكرام هذى في الحقيقة من المفارقات العجيبة كيف انه فرق بين حكم الامة وحكم الولد. انظروا هو ماذا قال السيد لهذه ولد قال له انت ابني صح؟ فاثبتنا انه هاد الولد نسبه لهذا السيد زيد ابن عبدالله واصبح حز - 02:20:56

لكن السيد ها ما اعطانا ان هو متى يعني حبل هذه الامة بهذا الولد ترى ممكן يمكن يكون السيد حبنا هذه الامة قبل ان يملكها يكون زنا فيها قبل ان يملكها عافاني الله واياكم. فحبها بهذا الولد. بس احنا عارفين انه هذا الولد - 02:21:15

هو ابن هذه الامة. احنا عارفين هذا لكن احنا مش عارف السيد ما اعطانا تفصيل. لذلك قال اه فان مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره. يعني - 02:21:40

ف اذا السيد ما اعطانا التفصيل انه يا سيد انت اقريت بهذا الولد صح انه ابنك. بس ما اعطيتنيش انه ها ي الامة انت حبنتها وانت مالك لها والي حبنتها وانت غير مالك لها ممكן يكون حبها بالزنا. ممكן يكون متزوجها سابقا - 02:21:50

وحبها وهو متزوجها وطلقها وكانت انجبت هذا الولد منه وتدور الايام والسنوات وكذا ويسلم هذا الرجل امرأته الكافرة في يديه واصبح ممكן الدنيا بتلف كما يقولوا وممكן هذا السيد قد انجب هذا الولد من هذه الامة - 02:22:10

انجبه بطريقة اخرى غير طريق الملك فاحنا مجرد اقرار السيد بهذا الولد انه ابن له لا يعني ان هذه الامة ام ولد للسيد. ليش؟ لان هناك احتمالات ان يكون السيد - 02:22:28

قبل ان تصبح في ملكه امة. حبها وهي زوجة له او بالزنا او وطى شبهة. ممكן. احتمالات عديدة وممكן احبلها وهي في ملكه بوظه الامام. ممكן كل الاحتمالات واردة. قال فان مات ولم يبين لنا السيد. هل حملت هذه الامة بهذا الولد الذي اقر بها العمل - 02:22:42

في ملكه او في حالة اخرى غير حالة ملكه لها بان كان في زنا او وطئها شبهة او كان متزوجا سابقا. لا تصير ام ولد. فانها لا نثبت لها انها ام - 02:23:02

وبالتالي لا تعتقد بموت السيد الا اذا جاءت قرينة واضحة دلت على ان السيد وطى هذه الامة وهي في ملكه امة وانجبت هذا الولد خلال ذلك. اذا هات القرينة والبينة تقدم والا ان تصبح مراد بذلك. لاحظوا الدقة في الابحاث. قال ولا يبطل الايالاد بحال ولو بقتلها لسيدها. اه - 02:23:12

الايالاد لاحظوا ام الولد يختلف حكمها عن حكم الوصي اه عفوا المدبر. المدبر لو قتل سيده مش مرة معنى انه يبطل تدبيره صح؟ بسم الله لكن ام الولد يختلف ام الولد لا يبطلها طبعا سمعونا لكترة الوقوف - 02:23:34

تعب الحمد لله. ام الولد لا يبطل اه لا يبطل حريتها بحال احنا عرفنا انها تحت تصبح حرة لموت سيدها قالوا ولو انها قتلت سيدها. ولا تطبق عليها قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عقب بحرمانه - 02:23:53

فهي من اقوى الاحكام احكام ام الولد. تعتقد بموت سيدها ولا يمكن ان تفسخ علاقه ام الولد فيها خلاص انجبت. لا يمكن ان يفسخ هذا بحال ولو قتلت سيدها. ثم - 02:24:12

قال وولدها الحادث ولدها الحادث بعد ايالاتها لكن اكتبوا ولدها الحارث اي من غير سيدها. اكتبوا كهي اي في عدم صحة التصرف فيه وفي انه يعتقد عند موت السيد هذا معنى كهي اي في عدم صحة التصرف فيه وفي انه يعتقد بعد موت السيد - 02:24:26

لكن لا يعتقد باعثاقها او موتها قبل السيد بل بموته. شو يعني هذا الكلام؟ سيد عنده امة ممتاز هذا سيد وطى هذه الامة ابتداء فانجب منها زيدا. هسا زيد هذا اصلا حز. خلصنا لانه ولد امة من السيد. ممتاز - 02:24:46

بعد ما جاء سيد كان يطأ هذه الامة وانجب منها زيد. السيد قال يا عمي خلص ما بدي اطقطها. وبدى ازوج هاي المسكينة لعبد فاصبحت الامة الان زوجة لهذا العبد. هذا العبد - 02:25:08

حضرته ايش صار اه وطئها انجبت ولدا اخر اسمه فؤاد. ترى خذوا فائدة هذا السيد يمكن يزوج هذه الامة لعبد ويمكن يزوج هذه الامة لشخص حز وسنعرف ان شاء الله في كتاب النكاح متى الشخص الحر يجوز له ان يتزوج الامام بشرطين ذكرهم الله في سورة النساء - 02:25:21

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمؤمنات فيما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات والله اعلم بایمانكم. الامة اذا تزوجت عبدا او اب او رجلا حرا بغض النظر اي واحد تتجبه من خلال عقد الزوجية يكون عبدا. اي ولد - 02:25:47

تجبه يكون عبد من هنا الشريعة منعت الانسان الحر ان يتزوج الامة الا بشروط خاصة لانه اذا انجب منها سيكون عبدا ولده مش راح يكون حر. واحنا ما بدننا ننجب عبيد - 02:26:02

فاما هذا هذه الامة تزوجت بعد او بحر. فانجبت فؤاد. هذا فؤاد خلص عبد. لانه انجب الزوجية. عبد لمين؟ عابد للسيد هذا هو الولد الحارت اللي بحكي عنه الشيخ مرعي - 02:26:12

فالان زيد اصلا عرفنا انه حر بام الولد واما فؤاد اه لأ فؤاد الان عبد. فؤاد عبد حكمه حكم امه اللي هي اصلا ام ولد فاما السيد فان هذه الامل هي امنا ستصبح حرة - 02:26:26

وولدها فؤاد ستبعها ويصبح حر ايضا ويصبح مثله مثل اخو زيد يصبح مثل زيت زيت بس طبعا زيت زيت هو ابن السيد. اما فؤاد مش ابن السيد. فؤاد هو ابن هذا الزوج او هذا الزوج. ممتاز؟ طيب - 02:26:46

لذلك وولدها الحارت اي من غير سيدتها بعد ايلادها اي بعد ان اصبحت ام ولد. فالسيد اولا جعلها ام ولد بولد زيد ثم زوجها من غيره فاي ولد تتجبه من هذا الزوج العبد او الزوج الحر فانه ماذا حكمه؟ قال كهي - 02:27:03

فلا يصح وبالتالي للسيد ان يفعل اي تصرف في هذا الولد الحادث في نقل ملكه. حكمه حكم امه انه ملازم للسيد ما يقدر يتصرف فيه. اثنين انه يعتق مع امه اذا عتقت بموت السيد - 02:27:20

لكن احبابي الكرام اذا السيد اعتق ام الولد قبل ان يموت. فقال لها اذهبي فانت حرة في هذه الحالة ولدها فؤاد الذي ولدته مثلا من هذا الزوج او من هذا العبد لن يتبعها في العتق ويتوقف - 02:27:34

فعتقه على موت السيد انه سيعتق في النهاية سيعتق لكن بعد موت السيد وليس مع عتق امه في حال الحياة. لذلك قال لكن لا يعتق باعتاقها ولا كذلك بموتها فلو ماتت امه - 02:27:55

هل هو سيعتق؟ كلا ايضا. لو ماتت ام الولد قبل ان يموت السيد هل سيعتق ولدها كلا بل ينتظر حتى يموت السيد فيعتق حينئذ لذلك قال لكن لا يعتق باعتاقها وموتها قبل السيد. بل - 02:28:10

اي بل بموتها السيد حينئذ يعتق ولد هذه الامة جميل؟ طيب آآ قال وان مات سيدتها وهي حامل فنفقتها ام ولد سيد عنده ام ولد مات سيدتها وهي حامل بجنبينها. مات سيدتها وهي بجنبينها - 02:28:27

الان نفقتها مدة هذا الحمل ستكون من ما له اي من مال السيد الذي تركه من مال السيد الذي تركه هذا حقها ان كان اي ان كان له مال والا طب اذا لم يكن له مال فعلى وارثه - 02:28:51

فعلى وارثه لانه في النهاية من سيولد من هذه الامة هو ابن لهذا السيد. هو ابن لهذا السيد فمن حقه ان يأخذ نصيبه من النفقة. ومن حقه وهو في بطن امه - 02:29:10

امه اه ان ينفق على امه حتى تلده ولادة كاملة. لذلك قال وان مات سيدتها اي سيد هذه الامة وهي حامل به فنفقتها مدة حملها من مال السيد ان كان له مال والا فعلى وارثه لان الوراث آآ في النهاية هم اخوانه سيكونون عموما فعلى وارثه يعني هم - 02:29:27

ممكن يكونوا اخوان وطبعا ممكنا ما يكونوا اخوانهم يمكن يكون غير اه الوراثة قد لا يكون الرجل هذا له ابناء. قد يكون الوراثة هم اخوانه. قد يكون ابوه فubarتها على وارثه هي في الحقيقة اضبط - 02:29:48

ثم قال وكلما جنت ام الولد. الان سيتكلم عن جنایات ام الولد. يعني سيد عنده ام ولد. تمام؟ جنت جنایة مثلا اتلفت مال اتلفت مالا او قد اوجنت ما يقتضي دية - 02:30:01

بان جرحت جرحا واقتضى عليها الديه. فاذا اتلفت مالا للاخرين هذه ام الولد. او مثلا جنت جنایة اقتضت عليها او على السيد ان يدفعوا الديه ما الحكم قال وكلما جنت وكلما جنت - 02:30:25

ام الولد لزم السيد فداؤها عليه ان يفديها بالاقل من الارش عرش الاللاف او اه الديه ان كانت قضية دية او قيمتها يوم الفداء قيمتها

يوم الفداء. الان عموما احبابي انا بدبي اعطيكم حكم - 02:30:39

آآ العبد عموما انسى ام الولد لان العبد اذا اتلف او جنى فالسيد الان لما يريد ان يعوض المجنى عليه السيد الان لما يريد ان يعوض المجنى عليه هو مخير بين ثلاثة اشياء - 02:30:58

اما اه ان يدفع قيمة ما اتلف هذا العبد اقيمت الديمة واما ان يدفع اما ان يدفع ارش الجنائية او ارش الاتلاف. يدفع الارش. ارش الجنائية او ارش الاتلاف او يدفع قيمة العبد - 02:31:20

طبعا باعتبار ما هو الاقل اذا كان الاقل هو الارش كان اقل من قيمة العبد فلا يلزم السيد ان يدفع للمجنى عليه زيادة على الارش. اذا كان الاقل قيمة العبد كان اقل من القيمة الجنائية فلا يلزم السيد ان يدفع - 02:31:43

اكثر من قيمة العبد او يسلم العبد كاملا للمجنى عليه ويقول له خذ العبد وانا ما اليش علاقة بالموضوع فاذا السيد اذا جنى عبده الجنائية اقتضت اتلافا او ذية فالسيد اما ان يدفع الاقل - 02:32:01

من ارش الجنائية او الاتلاف او قيمة العبد. اذا كانت يعني قيمة المترافق مثلا مرت معنا اطن هاي المزرعة سابقا مئة دينار. وقيمة العبد خمسين دينار ايها اقل ؟ قيمة العبد - 02:32:18

ولا يلزم السيد اكثرا من خمسين دينار. اذا كان بالعكس والله لا الارش هو الخمسين وقيمة العبد مية لازم السيد اكثرا من خمسين دينار. فباختصار احبابي الكرام بين ارش الجنائية وقيمة العبد السيد ملزم بالاقل فقط. الملزم بالاقل منهما. وعنه خيار ثالث هو خيار تسليم العبد كاملا للمجنى عليه - 02:32:32

الان بالنسبة لام الولد خيار تسليمها للمجنى عليه مش موجود لانه خلاص ام الولد اصبحت ملتصقة بهذا السيد. واذا مات السيد اصبحت حرة. فتسليمها للمجنى عليه سيقتضي ان تصبح يعني او تعود آآ العبودية فيها كاملة وان تخرج عن ام الولد. فلذلك لا يجوز للسيد ان يسلم امته للمجنى عليه - 02:32:52

عليه. هذا الخيار في حال العبد الكامل ما عنا مشكلة لكن في ام الولد ما بمشي ما بنفع. فلذلك هو يريد ان يخبرك انه سيد ام الولد في حال ان ام الولد اتلفت مالا للاخرين او جنت جنائية على الاخرين هو مخير بين - 02:33:18

امرين يدفع اما الاقل من الارش او الاقل من قيمتها. وعليه فقط الاقل الاقل من اشعر من قيمتها. اما ان يسلمه للمجنى عليهم فهذا لا يصح. طيب وان اجتمعت اروش قبل اعطاء شيء منها - 02:33:34

باقي امي ولد هاي شغل مشاكل سيد عنده ام ولد وباقية عاملة اكثرا من مصيبة اتلفت مال للجار واتلفت اه مال اخر واتلفت ما ثالث وعليها جنائية. يعني عليها مجموعة من القروش وبالتالي - 02:33:51

كانت عاملة مشاكل كثيرة عدة اتلافات عدة جنائيات وكان السيد لسه ما دفع قرش ولا جنائية هذه صورة المسألة. ام ولد عملت اكثرا من جنائية واتلاف وبالتالي عليها مجموعة من القروش. القروش يعني التعويضات - 02:34:10

والسيد لسا ما دفع شيئا منها. قال وان اجتمعت اروش قبل اعطاء شيء منها تعلقت جميع هذه الاوروش برقبتها هذه القروش كلياتها متعلقة برقبتها مثلها مثل اي جنائية بتنفعها ولم يكن على السيد الا الاقل - 02:34:27

من ارش الجميع او قيمتها ايضا ويتحاصلون اللي هم المجنى عليهم بقدر حقوقهم. ماذا يعني هذا الكلام؟ الان ام الولد عملت مثلا جنائية جنائيتين ثلاث اربع بنجيجي بنشوف هاي الجنائية عليها مية دينار فيها. وهاي عليها ميتين وهاي عليها ثالثة. وهاي عليها اربعينية - 02:34:47

كم المجموع؟ اربعينية زائد ثالثة هاي سبعينية. وبسبعينية زائد ثالثة هاي الف الى مجموع القروش الف دينار. طيب بنجيجي بنشوف قديش قيمة ام الولد كلها بعضها والله قيمتها طلعت ميتين دينار. ايها الاقل؟ قيمتها ولا مجموع القروش؟ قيمتها - 02:35:08

فالسيد لا يلزمها اكثرا من قيمتها ولو فرض انتهينا الامر بالعكس لو فرض ان كانت ام الولد قيمتها الفين دينار. ومجموع القروش الف دينار السيد لا يلزمها اكثرا من الف دينار - 02:35:27

تمام طب يا شيخ هنا المجنى عليهم اكثرا من شخص لو فرضا فرضا نرجع على الحالة الاولى لو فرضا كانت قيمة هذه ام الولد ميتين

دينار ميتين دينار انتهاكات لا يلزمها اكتر من قيمتها - 02:35:40

مع انه القروش الف دينار وهي قيمتها ميتين دينار فقط يلزم السيد ميتين دينار؟ نعم يلزم السيد قيمتها فقط هذا الذي يلزم طيب فهنا المجنى عليهم سياتون للميتين دينار هذى ويقتسمونها بالنسبة. يعني الان اكتر واحد بده اربعينية دينار. اللي بعديه بده ثلاثية. اللي بعديه بده ميتين. اللي بعديه بده مية - 02:35:58

بنصير نعمل نسبة وتناسب فبنقول ابو الاربعينية رح يوخذ اكتر نصيب من الميتين. بالنسبة والتناسب بالكسور. وابو الثلاثية رح يوخذ بعد ذلك نسبة اكتر ثم بعد ذلك ابو الميتين واقل واحد راح يوخذ مني الميتين صاحب المية. بالنسبة والتناسب الرياضي بنعمل لهم حسبة رياضية قديش يعني اه نسبة المية من الالف ونسبة - 02:36:21

الميتين من الالف ونسبة الثلاثية من الالف ونسبة الاربعينية من الالف. هاي النسبة بنوخذها وبنطبقها عالميتين وبنعطي كل واحد منهم على حسابي هذه النسبة. لذلك قال تحاصون اي المجنى عليهم بقدر حقوقهم فيما سيدفعه السيد لهم. والسيد لا يلزم الا اقل من مجموع القروش او قيمتها - 02:36:41

كما كان اقله الذي يلزم ولا يطالب بالسيد باكثر من ذلك ثم قال. وان اسلمت ام ولد لكافر اه هذى قربنا ننهى ان شاء الله الابواب. سيد كافر. عنده ام ولد - 02:37:01

هذى ام الولد اسلمت. كانت كافرة واسلمت وان اسلمت ام ولد لكافر الان هل نلزم السيد بان يبيعها او ان يزيل ملكه عنها كما اجبرنا السيد الكافر في مسألة المدبر والمكاتب - 02:37:18

والعبد الخالص مرت معنا قبل قليل. قلنا اذا كان السيد الكافر عنده مدبر او مكاتب او عبد خالص كافر. ثم اسلم هذا الكافر هذا السيد الكافر مجبور ان يزيل ملكه - 02:37:37

فان امتنع ازاله القاضي جبرا عليه. لكن ام الولد وضعها بيتختلف. لو كان سيد كافر عنده ام ولد كافرة. ثم اسلمت هنا لا يجبر السيد الكافر على ان اه يزيل ملكه بل اصلا يمنع من ازاله ملكه - 02:37:50

لية ؟ لانه هاي ام الولد احبابي الكرام صحيح اسلمت. لكن بقاءها مع هذا السيد الكافر هو الخير لها من جهة ايش ؟ هذا السيد الكافر اذا مات هي ام ولد له فستصبح حرة تلقائيا - 02:38:10

لكن لو انا اجبرنا السيد الكافر على ان يزيل ملكه عنها بان يبيعها لمسلم. احنا في الحقيقة ضربنا ام الولد من حيث لا نشعر. ليش ؟ لانه هذا سيد الكافر اذا بده يبيع ام الولد لمسلم اصبحت خلص ام الولد زالت او زال حقها حينئذ في ان تعتق عند موت سيدها المسلم - 02:38:26

فالسيد الكافر نمنعه ها لا يبيع ام الولد الخاصة به حتى لو اسلمت. مش نقول لا نجبره لأن نعم عبارة ادق نقول له ليس لك ان تبيع ام الولد ولو اسلمت - 02:38:46

وليس لقضاء المسلمين ان يجبرك لانه صالح ام الولد هاي ان تبقى عندك. لانه اذا انت مت رح تصير حرة. لكن لو انت اعطيتها لواحد مسلم راحت ام الولد له - 02:39:01

يعني ما عانت ام ولد المسلمين الجديد الذي ذهبته اليه. وبالتالي يمكن ستبقى امة ربما لهذا المسلمين والاحفاد احفاده فتضريناها. فحتى لا نضر هنا اسمع ايها السيد الكافر ليس لك ان - 02:39:11

آآتنقلها عن ملكيتها. فهي ليست مثل المدبر والمكاتب والعبد الخالص. لكنك ممنوع من ان تطأها. لانه هي مسلمة انت كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها ويجبر على نفقتها ان عدم كسبها. هسه ام الولد اذا كان لها مصدر رزق - 02:39:25

من غير سيدها الكافر يجي عليها دخل سينفق عليها من مصدر رزقها حتى لا يجعل لها هذا الكافر اي سبيل او منة على ام الولد لكن اذا ما كان لها مصدر رزق سيجبر السيد الكافر على ان ينفق عليها. لذلك قال واجبر اي هذا السيد الكافر على نفقتها ان عدم كسبها. واما - ان كان لها مصدر رزق خارج يد السيد الكافر تيجيها هبات وعطايا او ما شابه ذلك. فينفق عليها من هذه الهبات جبرا عن السيد الكافر - 02:39:46

وليس له ان يقول لا انا بدي انفق عليها ليس لك ذلك - 02:40:06

نحن يعني سمحنا ان تبقى عنك لصالحها حتى تعتق عند موتك والا الاصل انها انزيل ملك عنها لكن لصالحها ما تركناها عنك طيب قال فان اسلم طب اذا هذا السيد الكافر في يوم من الايام اسلم - 02:40:20

خلاص حلت له حلت له ان يستطيع الان ان يطأ ام الولد الخاصة به. هل له ان يطأ خلاص اصبحت الامور طبيعية. طب واذا لامات كافرا خلاص كافر عتق. واحنا اصلاً معناه من انه يبيعها ويتصرف فيها ويعطيها لرجل مسلم. حتى يموت لانه اذا مات اصبح اه اصبحت - 02:40:36

واحنا ننتظر هذه اللحظة. فلذلك وان مات كافرا عتق كما تعتق سائر امهات الاولاد. عموماً هكذا تكون انتهينا من مدارسة كتاب العتق والمدارسة سريعة لكن اسأل الله ان تكون جلينا المفاهيم الاساسية. من هو البعض؟ من هو المدبر؟ من هو المكاتب؟ ما هي ام الولد. اه من هو العبد الخالص؟ ما هي اهم الاحكام؟ كيف - 02:40:56

العتق بصوره ما هي اهم الفروق بين المكاتب والمدبر واهم الفروق بين ام الولد والمدبر والمكاتب؟ يعني اسأل الله ان تكون واضحة لكم قدر الامكان وهذا القدر هو الذي يعني بهمكم في الحياة العملية في الحقيقة من هذه المسائل. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علماً نافع يا ارحم الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه - 02:41:16 وسلم - 02:41:36